وزارة التعليـم العـالـي والبحث العـلمـي

جـــامعـة العربي بن مهيدي–ام البواقي–

كليـة: العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قـسم: علـوم التسيير

السنــة: الاولى ماستير ادارة مالية

محـاضـرات فـي مقيـــاس

التسيير البنكي

من اعداد الاستاذة: عروف عفيفة

السنة الجامعية: 2019/2018

الفهرس

المقدمة 5

الوحدة الأولى: موقع البنوك التجارية في النظام المالي

اولا: التمويل المباشر اللاوساطة..... 08
ثانيا:التمويل شبه المباشر..... 09
ثالثا:التمويل الغير مباشر الوساطة المالية..... 10

الوحدة الثانية: مفهوم البنوك التجارية 13
اولا: تعريف البنوك التجارية ووظائفها..... 13
ثانيا:انواع البنوك التجارية..... 14
ثالثا : مواردها..... 17
رابعا:استخداماتها..... 22

الوحدة الثالثة : أدوات الدفع 25
اولا:النقود..... 25
ثانيا:الشيكات..... 25
ثالثا: الاوراق التجارية..... 27
رابعا:البطاقات الالكترونية..... . .. 28
خامسا:التحويلات البنكية..... .. 30
سادسا:الاقتطاعات..... . 30

الوحدة الرابعة :وظيفة الائتمان 31

اولا:تعريف الائتمان..... 31

ثانيا:قروض الاستغلال..... 31

ثالثا:قروض الاستثمار..... 36

الوحدة الخامسة: السياسة الائتمانية ونماذج منح الائتمان **38**

اولا:مفهوم السياسة الائتمانية..... 38

ثانيا:مكونات السياسة الائتمانية..... 38

ثالثا:نماذج منح الائتمان..... 40

الوحدة السادسة:. تمويل عمليات التجارة الخارجية **44**

اولا:الاعتماد المستندي واشكاله..... 44

ثانيا:وثائق الاعتماد المستندي..... 46

ثالثا:مراحل الاعتماد المستندي..... 48

رابعا:التحصيل المستندي ومراحله.....50

خامسا :مصطلحات التجارة الدولية .....53.

الوحدة السابعة : ادارة مخاطر العمليات المصرفية **56**

اولا:تعريف المخاطر المصرفية وانواعها..... 56

ثانيا:ادارة المخاطر المصرفيةومراحلها..... 57

ثالثا: وسائل ادارة المخاطر المصرفية 59

رابعا: أساليب بازل لقياس المخاطر المالية في البنوك التجارية.....65

خامسا : التصنيف الائتماني ودوره في ترشيد الائتمان **69**

الوحدة الثامنة : الأزمة المالية والنظام المصرفي

اولا: مفهوم الازمة المالية وانواعها.....73...
ثانيا: أزمة الرهن العقاري.....74
ثالثا :دورالبنوك في حدوث الازمات.....77
رابعا: الازمة المالية والصيرفة الاسلامية.....78

الوحدة التاسعة : وظيفة التأمين في البنوك

اولا:مفهوم بنك التأمين ونشاته.....79
ثانيا : نماذج صيرفة التأمين..... 80
ثالثا: صيرفة التأمين في الجزائر..... 82

الخاتمة.....84.
قائمة المراجع.....85.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تواريخ القيمة	19
02	حالات ارجاع الشيك	26
03	الفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	52
04	توزيع التكاليف بين البائع / المشتري وفقا لمصطلحات التجارة الدولية	53
05	أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها	64
06	أساليب بازل لقياس المخاطر المالية في البنوك التجارية	68
07	رموز التصنيف للديون طويلة الاجل	70
08	النماذج الرئيسية لصيرفة التأمين في العالم	81

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التمويل المباشر	**08**
02	التمويل الشبه المباشر	**09**
03	التمويل الغير المباشر	**11**
04	ميزانية بنك تجاري	**23**
05	السحب على المكشوف	**32**
06	مراحل الاعتماد المستندي	**49**
07	الخطوات المتبعة في إجراءات عملية التحصيل المستندي	**51**

مقدمة

تعتبر البنوك القلب النابض في الاقتصاد ، تضخ الاموال و تنعش حركة تدفقها كما يضخ القلب الدم في جسم الانسان . ومع مرور الزمن، تطور مفهوم البنوك من مؤسسة مالية الى وسيط مالي ، كما تطورت وظائفها واصبحت البنوك تقوم بوظائف حديثة متعددة إضافة الى وظيفتها التقليدية.

هذه المطبوعة المخصصة لطلبة الماستير، تهدف لدراسة البنوك التجارية ومختلف العمليات التي تقوم بها و التقنيات المصرفية ، حاولنا فيها احترام المقرر الوزاري الصادر من وزارة التعليم العالي في الجزائر، كما حاولنا توفير تكوين متخصص متطور ومواكب للتطورات العالمية في مجال البنوك للطالب الجامعي الجزائري في مستوى الماستير. وقد استلهمنا المواضيع والمعلومات من خلال تدريس مقياس التسيير البنكي بالجامعة لسنوات بالإضافة لتجربتا المهنية في قطاع البنوك وبالضبط في بنك القرض الشعبي الجزائري هذا ما زادنا خبرة والماما بالنواحي التقنية .

يتوجب على الطالب في هذا المستوى ان يكون قد ملم ببعض المقاييس لفهم متطلبات هذا المقياس مثل الاقتصاد النقدي، تسيير المخاطر،التحليل المالي، مالية المنشاة و الرياضيات المالية .

كما نشير ان محتوى هذا المقياس متشعب من حيث المحاور والمواضيع ويعود ذلك الى تنوع وظائف البنك وتعددها بالإضافة الى ان هذا المقياس يتناول جوانب بحثية و تطبيقية في نفس الوقت وقد حاولنا تلخيص هذه المحاور قدر المستطاع من خلال التركيز على الوظائف الاساسية ولإيفاء هذا الغرض قسمنا هذه المطبوعة الى تسع وحدات تعالج الموضوعات التالية:

الوحدة الاولى: موقع البنوك التجارية في النظام المالي

الوحدة الثانية: مدخل الى البنوك التجارية

الوحدة الثالثة : أدوات الدفع

الوحدة الرابعة : وظيفة الائتمان

الوحدة الخامسة: السياسة الائتمانية ونماذج منح الائتمان

الوحدة السادسة: تمويل عمليات التجارة الخارجية

الوحدة السابعة: ادارة مخاطر العمليات المصرفية

الوحدة الثامنة : الأزمة المالية والنظام المصرفي

الوحدة التاسعة: وظيفة التأمين في البنوك

الوحدة الاولى : موقع البنوك التجارية في النظام المالي

يمثل النظام المالي مجموع المؤسسات المالية التي تنشط داخل السوق المالي و تستهدف **السوق المالية** تحويل الأرصدة من القادرين على الادخار والمستعدين للادخار اتجاه الراغبين بالاقتراض لذلك تأخذ عملية التمويل في السوق المالية الأشكال الثلاثة الآتية:[1]

* **التمويل المباشر** : يجري التعامل المباشر ما بين المقرضين والمقترضين دون وساطة لطرف آخر إذ يتحصل المقترض على اموال مقابل إصداره أصول مالية مباشر (أسهم ، سندات ، وثائق أخرى) لصالح المقرض .

وتدعى الالتزامات المالية في حالة التمويل المباشر بالأصول المالية المباشرة أو الأولية لأنها تنتقل من صاحب الالتزام إلى صاحب الحق يوضحها المخطط (1)

شكل رقم (01) **التمويل المباشر**

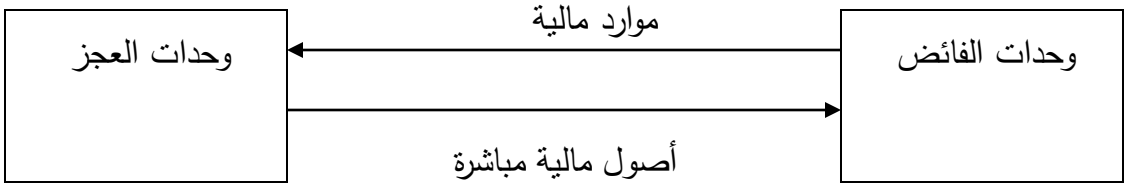

المصدر : *محمود محمد الداغر الاسواق المالية مؤسسات , اوراق, بورصات, الطبعة الاولى دار الشروق للنشر و التوزيع عمان 2005 ص39*

يعد التمويل المباشر شكلا بدائيا عرفت به عملية التمويل تاريخيا ، إلا أن البساطة المتناهية التي تحيط بهذا الشكل لأداء السوق المالية ، لا ينسجم مع متطلبات التطور الاقتصادي ، والحاجة المتنامية لعنصر رأس المال .

[1] *محمود محمد الداغر الاسواق المالية مؤسسات , اوراق, بورصات, الطبعة الاولى دار الشروق للنشر و التوزيع عمان 2005 ص 39*

أهم المعوقات لهذا الشكل لأداء السوق المالية هو :

- يجب تطابق رغبات وحدات العجز ، ووحدات الفائض في تبادل الرصيد نفسه وفي الوقت نفسه يجب على الوحدات الفائضة قبول أصول وحدات العجز بغض النظر عن طبيعة المخاطر التي تحيط بها في وقت الإقراض .
- على وحدة العجز إيجاد وحدة الفائض ذات التمويل المناسب لاحتياجها ، وإلا تطلب اللجوء إلى أكثر من وحدة فائض في الوقت نفسه .

لذلك فإن مثل هذه المعوقات المصاحبة للتمويل المباشر تجعل بروز طريقة أخرى أمرا مناسبا .

*** التمويل شبه المباشر :** بالنظر لعدم كفاية الشكل المباشر لإنجاز نموذج لتدفق الأرصدة بين وحدات العجز ووحدات الفائض ، بدأ ظهور نوع آخر يدعى بالتمويل الشبه المباشر .

إذ ينشأ هذا النوع من خلال بروز الوحدات (طبيعية ، معنوية) لممارسة دور السماسرة (Brokers) والتجارة (Dealers) للأصول المالية ، والذين يؤثرون بشكل واضح في عملية التقاء اصحاب الفائض والعجز وتشكيل السوق المالية .

وعلى الرغم من اختلاف دور السماسرة عن دور التجار في إطار تحمل التجار لمخاطر لا يواجهها السماسرة ، إلا أن كلاهما يمارس دور وسيط في عملية التقاء تيار الطلب وتيار العرض في السوق المالية . ويمكن ملاحظة كيفية أداء السوق عبر شكل التمويل شبه المباشر لدوره خلال المخطط (2) إذ يتوسط السماسرة والتجار انتقال الموارد المالية من وحدات الفائض (المقرض) ما يقابلها من أصول مباشرة (المقترض) .

شكل رقم (02) **التمويل شبه المباشر**

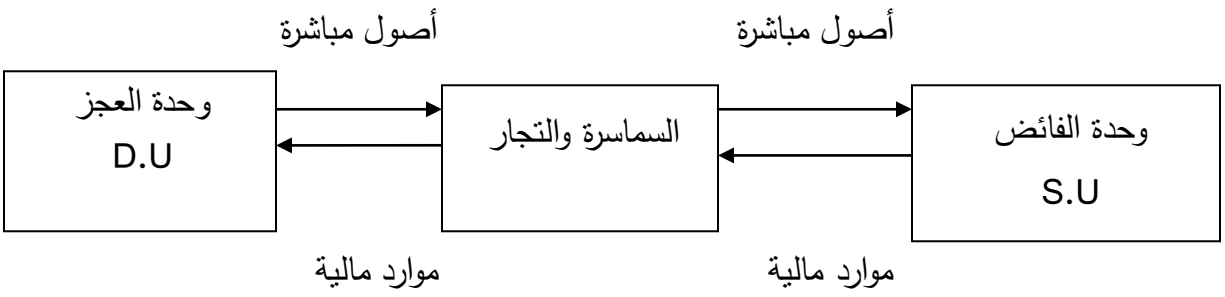

المصدر : محمود محمد *الداغر الاسواق المالية مؤسسات , اوراق, بورصات, الطبعة الاولى دار الشروق للنشر و التوزيع عمان 2005 ص39*

ويتميز السوق المالي شبه المباشر عن سابقه في وجود جهة وسيطة تشارك في انخفاض تكلفة المعلومات أو البحث عن التمويل للعارضين والطالبين على حد سواء .

كذلك تساعد هذه الطريقة في تقليل أثر عدم التطابق بين رغبات وحدات العجز وإمكانيات وحدات الفائض فضلا عن دور الوسيط في استيعاب الأعداد المتناثرة من المدخرين إلا أن القيد المرتبط بهذا الشكل هو بقاء وحدة الفائض حائزة على أصول مالية مباشرة وما يترتب على ذلك من تحملها للمخاطر .

*** التمويل غير المباشر :**

حفز قيد التمويل المباشر وشبه المباشر نشوء التمويل غير المباشر ، وعد البروز الواضح للمؤسسات المالية الوسيطة وراء هذا الشكل للسوق المالية ، وقد يتجاوز دور الوساطة الموقع المحلي باتجاه دور وساطة عالمي

ويشمل مؤسسات اقتصادية مثل (المصارف التجارية ، شركات التأمين ، ائتمان شركات التمويل ، مصاريف الادخار ، الصناديق المشتركة ...) .

وتساعد هذه المؤسسات الوسيطة على التقاء مرن بين اصحاب الفائض واصحاب العجز ويتجاوز مجرد التوسط (السمسار والتاجر) بل إصدار أصول مالية وغير مباشرة من قبلها لصالح وحدات الفائض وقبول الأصول المالية المباشرة من وحدات العجز .

وتتمثل الأصول غير المباشرة المطروحة من المؤسسات المالية الوسيطة أدوات تمويل شائعة مثل (الصكوك ، حسابات الادخار ، سياسات التأمين والضمان ، حصص الصناديق المشتركة و غيرها) .

إن ما يميز هذه الأصول درجة سيولتها المرتفعة وقدرة حائزها على تداولها وما يتيحه ذلك من مرونة لوحدات الفائض ، فضلا عن انخفاض مخاطرها مقارنة بالأصول المباشرة وبطء التحول منها .

ويلاحظ من خلال المخطط أن الوسطاء الماليون يقبلون الأصول المباشرة من وحدات العجز (طالبو الأموال المقترضون) وبالمقابل يصدرون أصولا مالية غير مباشرة إلى وحدات لاستقدام تدفقات الأرصدة منهم .

إن أهم ما يميز هذا النوع من التمويل القدرة العالية للوسطاء في تعبئة الادخارات المتناثرة فضلا عن قدرتها في تسويق الأصول المالية المباشرة المختلفة لوحدات العجز .

فضلا عن ذلك يعد هذا النوع من التمويل ذو تكلفة منخفضة للمعلومات لوجود مؤسسات متخصصة في الوساطة ومرونة المقرض والمقترض في تجنب مخاطر الأصل المالي من خلال التداول أو التسبيل.

شكل رقم (03) التمويل غيرالمباشر

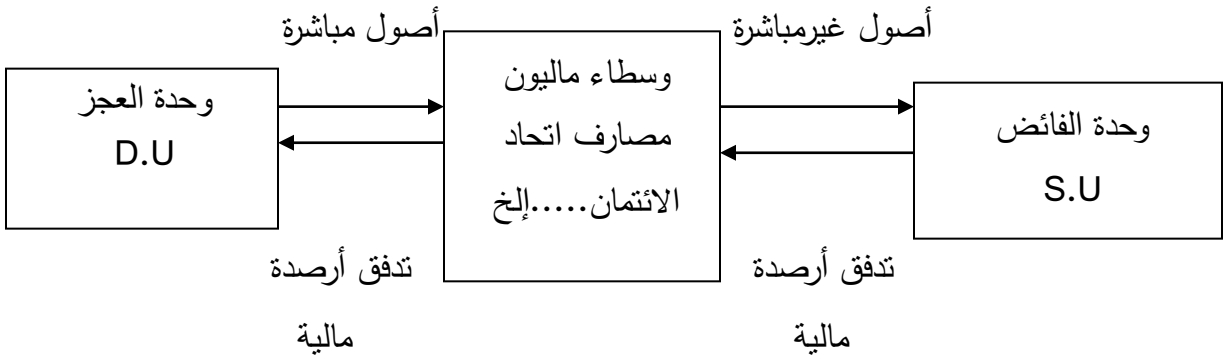

المصدر : محمود محمد الداغر الاسواق المالية مؤسسات , اوراق, بورصات, الطبعة الاولى دار الشروق للنشر و التوزيع عمان 2005 ص41

وبصورة عامة فانه من اهم وظائف اسواق المال هو توجيه تدفقات الاموال من الوحدات الاقتصادية ذات المدخرات الفائضة الى الوحدات الاقتصادية ذات الحاجة للأموال وعليه فان الاسواق المالية تنقسم الى اسواق راس المال و اسواق النقد :[1]

السوق النقدي:

يعتبر السوق النقدي أقدم أسواق رأس المال، حيث ارتبط بظهور الأوراق النقدية، والسوق النقدي هو سوق للتمويل القصير الأجل يتم فيه تداول الأدوات المالية القصيرة الأجل.وتقوم البنوك المركزية لكل بلد بمهمة تنظيم العمليات المدرجة في السوق النقدي، وتتعامل في هذه السوق البنوك التجارية التي تقوم باستثمار فوائضها وتحصيل احتياجاتها من السوق النقدي اعتمادًا على احتياطاتها لدى البنك المركزي. وما يميز السوق النقدي هو أن حدة المخاطرة به أقل من تلك التي تميز الأسواق المالية، فقصالأجل وسرعة التداول الأجل وسرعة التداول فض ً لا عن كون الأدوات الاستثمارية صادرة عن الحكومات جميعها عوامل تعزز من الضمانات الممنوحة للمتعاملين في السوق من حيث انخفاض مخاطر عدم وفاء المدين.

السوق المالي:

يمثل السوق المالي سوًقا طويلة الأجل يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية من أسهم وسندات بالإضافة إلى المنتجات المالية المبتكرة، ويتم في السوق المالي تعبئة المدخرات من أصحاب الفوائض المالية وتحويلها إلى استثمارات منتجة من طرف أصحاب العجز المالي .ولتحقيق هذه الغاية تقوم الحكومات والمؤسسات العمومية والخاصة بإصدار الأوراق المالية بغرض تغطية العجز الموازني وتمويل المشاريع الضخمة بالنسبة للحكومات،والتوسع في المشاريع القائمة أو القيام باستثمارات جديدة بالنسبة للمؤسسات . وتنقسم السوق المالي عادة إلى سوق اولي وسوق ثانوي.

الوحدة الثانية : مدخل الى البنوك التجارية

[1] سامي مباركي، فعالية الاسواق الماليةفي تنشيط الاستثمارات، دراسة مقارنة الجزائر المغرب تونس،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع :اقتصاد التنمية جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2004ص20

اولا: التعريف بالبنك ووظائفه

أصل كلمة مصرف في اللغة العربية من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد ويقابلها كلمة بنك ذات الأصل الايطالي والمستقلة من الكلمة الايطاليةbankoهي التي كان الصرافون يستعملونها لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات .

- ✓ هي المنشاة التي تتلقى الودائع وتمنح القروض وتصدر النقود وتقوم بعمليات الصرف إدارة وسائل الدفع وبالتالي يمكن صياغة التعريف التالي البنك و عبارة عن وحدة فنية إنسانية مؤسسية متكاملة العناصر تعمل في مجال الخدمات المالية, تقرض وتقترض في ضوء اسعار فائدة محددة من خلال السياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي الذي يمثل سلطة الرقابة الأولى.[1]
- ✓ يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنك التجاري كمايلي :"أشخاص معنوية مهمتها الأساسية و العادية إجراء العمليات الموضحة في المواد110 و 113 من قانون 90-10 بحيث تتضمن هذه المواد الأعمال التي كلفت البنوك بها و تنحصر في النقاط التالية[2]:

- العمل على جمع الودائع و المدخرات الممكنة من الأفراد
- القيام بمنح القروض
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها

و تعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال الملقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير و لا سيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها , و لا تعتبر أموال ملتقاه من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب و تعود في أصلها لمساهمين.[3]

[1] وليد العايب، بوخاري لحلو ، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية ، مكتبة حسن العصرية، بيروت ،2013،ص07

[2] قانون النقد والقرض في مادته114

[3] المادة 111 من قانون 90-10

ويقوم التمييز بين البنك التجاري و بقية المنشاة المالية(بنوك الاستثمار شركات التأمين وغيرها)على ركنين اساسين ،تقبل الودائع ومنح القروض، حيث ان البنك التجاري هو الوحيد الذي يقوم بتقبل الودائع الجارية والتي على اساسها يقوم بمنح القروض ويحدث ما يسمى بخلق النقود.[1]

- من اهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها :[2]
- تحصيل وخصم الاوراق التجارية
- شراء وبيع الاوراق المالية نيابة عن العملاء
- اصدار الاوراق المالية نيابة عن الشركات
- اصدار خطابات الضمان
- عمليات الاعتماد المستندي
- شراء وبيع العملات الاجنبية
- تأجير الخزائن الحديدية.

اما الخدمات المصرفية الحديثة فمن امثلتها ما يلي:

- القروض الاستهلاكية
- خدمات الإرشاد والنصح المالي
- إدارة النقدية للمشروعات
- التأجير التمويلي
- بيع الخدمات التأمينية
- تقديم خدمات بنوك الاستثمار

ثانيا: أنواع البنوك

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية وتبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد البنوك التي تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها. وأهم هذه البنوك:[3]

- البنك المركزي

[1] وليد العايب، مرجع سابق، ص08

[2] محمد الصيرفي ، إدارة العمليات المصرفية : العادية – غير العادية – الإليكترونية ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016،ص 24

[3] محمد الصيرفي ، مرجع سبق ذكره، ص 28

- البنك التجاري
- البنوك الإسلامية
- البنوك المتخصصة
- البنوك الاستثمارية
- بنوك الادخار

- **البنك المركزي** يقوم بالأشراف على السياسة الائتمانية للدولة ويصدر الاوراق النقدية ومراقبة عمل البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة ويحتفظ بحساباتها.
- **البنوك التجارية** تقوم بقبول الودائع ومنح القروض بأنواعها.

في الوقت الحالي تقدم اغلب البنوك الكبرى خدمات البنوك التجارية والاستثمارية في نفس الوقت كما يمكن التمييز بين نوعين من انشطة البنوك التجارية بنوك التجزئة وبنوك الجملة. [1]

- **بنوك التجزئة** تقبل ودائع صغيرة الحجم من الافراد والشركات الصغيرة وتمنح قروضا بأحجام صغيرة لذات الفئة.
- **بنوك الجملة** تقدم خدمات للشركات الكبيرة و المتوسطة الحجم و المتعلقة بتقبل الودائع ومنح القروض والتي تكون مبالغها اكبر مقارنة ببنوك التجزئة بالإضافة الى خدمات تسيير الممتلكات .

البنوك الإسلامية تقوم هذه البنوك بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى طبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله.[2]

[1] **De John Hull, Christophe Godlewski , gestion des risques et institutions financières, pearson edition ,France** De John Hull, Christophe Godlewski g**estion des risques et institutions financières 2013 ,p23**

[2] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص26

البنوك المتخصصة:

يتمثل النشاط الرئيسي لها في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي، فهي تعتمد في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

وهنا يمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية:[1]

البنوك الصناعية: تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية ومثل ذلك البنك الصناعي.

البنوك الزراعية: تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة.

البنوك العقارية: توظف أموالها في منح قروض ذات أجال مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات.

- **البنوك الاستثمارية:**[2] عندما ترغب شركة في الاقتراض أو الحصول على موارد مالية، فإنها تلجأ إلى بنك الاستثمار لمساعدتها في بيع أوراقها المالية ، ورغم ان بنك الاستثمار اسمه بنك، بيد أنه ليس **بنك** بالمفهوم الشائع، فهو ليس وسيطا ماليا يصدر ودائع ولا يقوم بالإقراض .

وتقوم بنوك الاستثمار في بيع الأوراق المالية من خلال تقديم النصيحة للشركة. بشأن إصدار أسهم أو سندات فإذا اقترح على شركة إصدار سندات،فانه يعطي للشركة نصيحة باجل استحقاق السندات والفائدة عليها.

بعد ان تقرر الشركة نوع الورقة المالية التي ستصدرها يقوم بنك الاستثمار ببيعها للجمهور فاذا كان حجم الإصدار صغير يمكن لبنك استثمار واحد ان يتولى الاصدار واذا كان حجم الاصدار كبيرا فان عدة

[1] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص26

[2] كمال محمود جبرا ،التأمين و إدارة الخطر، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015 ،ص 67

بنوك يمكن ان تكون اتحاد هدفه تسويق الاصدار ويشمل التسويق عمل اعلانات في وسائل الاعلام والاتصال بالمستثمرين المحتملين.

يمكن تلخيص اهم وظائف بنك الاستثمار فيمايلي:

- شراء الاوراق المالية المصدرة واعادة بيعها لصغار المستثمرين
- شراء وبيع الاوراق المالية في السوق الثانوي نيابةعن العملاء
- تسويق الاوراق المالية المصدرة لتوفير التمويل طويل الاجل للشركات المصدرة

بنوك الادخار نشأت أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبية وهي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من ذوي الدخل المحدود وتتميز أساسا بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة وبالتالي تعتبر هذه البنوك أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخول الصغيرة لإيداع أموال فيها.

وهذه البنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة، ولكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم، وقد نالت هذه البنوك شعبية ضخمة في مختلف دول العالم، ووجدت مؤازرة من الأفراد ومن الحكومات التي تؤيدها وتدعمها وتمنحها تسهيلات لا توفرها لغيرها من وحدات الجهاز المصرفي.[1]

ثالثا – مصادر أموال البنوك التجارية

يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية ، وذلك على النحو التالي بيانه :[2]

1) **<u>الموارد الذاتية (الداخلية) :</u>** وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وتشمل :

أ- **<u>رأس المال المدفوع :</u>** وهو يمثل الاموال التي يحصل عليها من اصحاب المشروع عند بدء تكوينه واية اضافات او تخفيضات قد تطرا عليه في فترات لاحقة يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك وتكمن اهمية هذا المصدر في انه يساعد على خلق الثقة في نفوس المتعاملين ضد ما يطرا من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك امواله.

ب- **<u>الاحتياطات :</u>** وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال ونميز نوعين من الاحتياطات هما :

[1] عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2008، ص124

[2] محمد فتحي البديوي ، ادارة البنوك، المكتبة الأكاديمية ،مصر ،2014،ص28

– **الاحتياطي القانوني :** وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل شكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحدّه الأقصى .

الاحتياطي الخاص : وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي . فضلا عن ذلك هناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته ، كونه احتياطي سري ، ونلمس هذا النوع من الاحتياطي في الأشكال التالية :

– تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير .

– تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه .

ج– الأرباح غير الموزعة : عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها ، والباقي يضاف إلى رأس مال البنك .

تجدر الإشارة بأن دور رأس المال والاحتياطات هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء .

2) **الموارد الخارجية :** وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري ، وتشمل أساسا :[1]

أ– **الودائع :** وهي من أبرز مصادر التمويل الخارجية في البنوك وهي على عدة أنواع وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى يمكن تصنيفها بمعايير متعددة :

- **حسب معيار الزمن :**

✓ ودائع تحت الطلب :وتمثل الاموال التي اودعها الافراد والهيئات لدى البنوك ويمكن سحبها في اي وقت بموجب امر يصدره المودع الى المصرف .

✓ ودائع لاجل: وهي نوعين

ودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة :وتمثل الاموال التي يرغب الافراد والهيئات العامة والخاصة ايداعها لمحددة مقدما(15يوما , شهر ,ثلاث اشهر, سنه ...)على انه لا يجوز السحب منها جزئيا او كليا قبل انقضاء الاجل المحدد عند ايداعها، ويلجا الافراد الى الايداع لأجل عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره.

واذا طلب المودع سحب وديعته قبل تاريخ الاستحقاق يحق للبنك ان يختار بين عدم الدفع او التساهل من خلال منح المودع بديلين:

1. اما ان يسحب الوديعة ويخسر الفوائد.

[1] محمد فتحي البديوي ، مرجع سابق ، ص ص 49–52

2. الاقتراض يضمان وديعته وبسعر فائدة اكبر من سعر الفائذة الذي يتقاضاه على وديعته.

ودائع لأجل بإخطار: تمثل الاموال التي يرغب الافراد والهيئات العامة والخاصة ايداعها على ان لا يتم السحب منها الا بعد اخطار المصرف بفترة تحدد عند الايداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع اقل او تساوي الفائدة على الودائع لاجل وتلجا الهيئات والافراد الى هذا النوع من الودائع عندما يتجمع لديها رصيد نقدي لفترة قصيرة انتظارا لفرص استثمارية ولا ترغب تلك الهيئات في الارتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة وكذلك خوفا من مجرد الايداع في الحساب الجاري.

ودائع التوفير: لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل بإخطار الا من حيث الإجراءات التي تتبع في الايداع والسحب.

تعطي الودائع تحت الطلب او الجارية الحق لصاحبها للسحب منها في اي وقت نقدا او بالشيكات ، بينما لا يكون له الحق في الفوائد . اما الودائع بالتوفير او لأجل فلا تعطي لصاحبها الحق في السحب بموجب الشيكات ، غير انها تعطيه الحق في الفوائد.[1]

ويمكن تلخيص اجراءات الايداع والسحب من حساب التوفير في الجدول التالي:

جدول رقم(1): **تواريخ القيمة**

	15-1	**30-16**
سحب	**01**	**15**
ايداع	**16**	**01الشهر الموالي**

Source: Jean Marc Beguin ,Arnaud BERNARD , L'essentiel des techniques bancaires , Edition eyrolles, paris ,2008, p85

تؤدي هذه الطريقة في احتساب الفائدة بالأفراد الى التزام السحب والايداع في تواريخ محددة حتي لا يفقدون حقهم في الفوائد المحسوبة على الاموال المودعة. اذ تحسب الفوائد عن ودائع التوفير لكل 15يوما كاملة تبدا من اول الشهر الى منتصفه ،ومن منتصف الشهر الى نهايته

[1] محمد فتحي البديوي ، مرجع سابق ، ص121

كل عملية سحب خارج هذه التواريخ، تفقد صاحب الوديعة حقه في الفوائد عن تلك الفترة للمبلغ المسحوب وكل عملية ايداع خارج هذه التواريخ تعتبر وكأنها عملية ايداع تخص الفترة الموالية.

مثال:

يملك السيد علي حساب توفير لدى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ويرغب بمعرفة رصيده للسنة ن و طريقة احتساب الفوائد التي بلغ معدلها خلال السنة ن 1,75% خلال شهر جانفي 02%من شهر فيفري الى اوت 2,25% ابتداءا من 01 اوت.

ماهو رصيد السيد علي و الفوائد في 31_12_ن تبعا للعمليات التالية:

رصيد في 01_01_ن 2300 اورو

سحب 500اورو في 18_03_ ن

ايداع 1000اورو في 04_05_ن

تحويل مبلغ 400اورو الى الحساب الجاري في 02_08_ن

الحل:

تاريخ العملية	التاريخ البنكي	سعر الفائدة	سحب	ايداع	عدد 15 يوما كاملة	الرصيد	

$=\frac{02}{24}\times 0,0175\times 2300$ 3 , 35	2300	02			1, 75 %	01_01	01 _ 01
$5 ,75 =\frac{03}{24}\times 0,02\times 2300$	2300	03			% 02	01_01	01_01
$06=\frac{04}{24}\times 0,02\times 1800$	1800	04		500	% 02	03_15	0 3_18
$11 ,67=\frac{05}{24}\times 0,02\times 2800$	2800	05	1000		% 02	05 _16	05_04
$22,50=\frac{10}{24}\times 0,0225\times 2400$	2400	10		400	% 2 ,25	08-01	08-02
49.27	2400	24					12-31

Source: PHILIPE MONNIER ,Sandrine MAHIER LE FRANçOIS , Les techniques bancaires en 52 fiches , Dunod ,paris 2008 p142

اما باقي تصنيفات الودائع هي:[1]

- **الودائع حسب مصدرها**

الودائع الاجنبية : وهي ودائع البنوك في خارج البلد المعني وهي تتخذ من المصارف المحلية بنوكا مراسلة فتحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل تعاملاتها.

الودائع المحلية: وتكون اما ودائع القطاع الخاص او الحكومي او ودائع بنوك محلية اخرى.

- **الودائع حسب نشأتها**

ودائع حقيقية اولية :هي الاموال التي اودعت فعلا الى المصرف بواسطة اصحاب الاموال بمعنى لها وجود وقيمة حقيقية.

ودائع مشتقة : تسمى ايضا ودائع ائتمانية وتخلقها المصارف عن طريق منح القروض ونقول تخلقها المصارف لان هذه الاخيرة لا تقرض في العادة نقودها واتما تمنح المقترض الحق في سحب شيكات عليها، وهنا تنشا للمقترض لدى المصرف وديعة بمقدار القرض المتفق عليه.

[1] محمد فتحي البديوي ، مرجع سابق ، ص 52

ب- القروض من الجهاز المصرفي : ترجع عملية اقتراض البنوك التجارية الى حاجتها الى مواجهة احتياجات البنك اليومية او الموسمية لمواجهة الطوارئ من المسحوبات وذلك بان يقو م البنك من الاقتراض من البنك المركزي بضمان الاصول او من البنوك التجارية الاخرى او بإصدار سندات طويلة الاجل.[1]

ويعتبر البنك المركزي في معظم البلدان المقرض الاخير الذي يتم اللجوء اليه في حالة الحاجة الى سيولة او في اوقات الضيق الموسمي او الازمات الطارئة وتكون اما عن طريق عملية اعادة الخصم او الاقتراض المباشر.[2]

ج-خصوم اخري ارصدة دائنة اخرى: يندرج تحتها كل الخصوم الاخرى التي لم يخصص لها بند مستقل مثل الضرائب المدفوعة من الافراد والهيئات الى الدولة والفوائد المستحقة على الودائع، وحسابات الشركات الخاصة والعامة التي تتعلق بمصاريف التشغيل كما يضم هذا البند ايضا حسابات المراسلين الدائنة وهي تمثل الارصدة النقدية المستحقة الدفع للغير سوآءا للبنوك المحلية او الاجنبية ويشمل ايضا هذا العنصر على الشيكات والحوالات واوامر الصرف البريدية والبرقيات مستحقة الدفع.[3]

رابعا : استخدامات أموال البنوك التجارية

يتم ترتيب الموجودات (الاستخدامات) في الميزانية حسب درجة سيولتها ثم الاقل فخط الدفاع الاول في حالة احتاج المصرف للأموال، هو النقد الجاهز السائل لدى البنك التجاري او المركزي او البنوك الاخرى ومن الطبيعي ان لا تحقق اي ربح للبنك.ثم يليه الاوراق التجارية المخصومة، تليها محفظة الاوراق المالية وهو مايوظفه المصرف في شكل اسهم او سندات وهذه الاسبقية تستخدم للدعم مع تحقيق الارباح.

ويمثل الائتمان (القروض والسلف) الاسبقية الاهم والاكبر في تحقيق الايراد اذ من خلاله يحقق البنك عائد يفوق اي عائد اخر يتولد عن العمليات الاستثمارية الاخرى.

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، النقود والبنوك، دار الجنان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ،ص86

[2] صادق راشد الشمري ،ادارة العمليات المصرفية مداخل و تطبيقات ،دار اليازوري العلمية للنشر والاشهار ،عمان ،2014،ص436

[3] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق ،ص86

ويظهرا خيرا بند الموجودات الثابتة والتي تشمل الممتلكات العائدة للبنك سواءا تلك التي اشتراها او التي الت اليه نتيجة نشاطه (عقارات اراضي الات ومعدات) .[1]

شكل رقم 04 ميزانية بنك تجاري

الخصوم (الموارد)	الأصول (الاستخدامات)
• الودائع - ودائع جارية - ودائع لأجل - ودائع توفير • رأس المال - راس المال المدفوع - الاحتياطات - (الأرباح غير موزعة) • اموال مقترضة طويلة الاجل - الاقتراض من سوق راس المال • اموال مقترضة قصيرة الاجل قروض من المصارف التجارية قروض من البنك المركزي • مطلوبات اخرى	• الارصدة النقدية الجاهزة (السيولة) - نقد في خزينة المصرف - ارصدة لدى البنك المركزي - ارصدة لدى المصارف • محفظة الاوراق المخصومة - أذونة خزانة - أوراق تجارية مخصومة • محفظة الاوراق المالية - سندات حكومية اسهم سندات اخرى • منح القروض والسلفيات للعملاء - قصيرة الاجل - طويلة • الأصول الثابتة.

المصدر: نبيل ذنون الصائغ ، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2018 ،ص16

عند اختيار البنك لطريقة استثمار اموال المودعين لابد ان يوازن بين ثلاثة عوامل رئيسية يجب اخذها بعين الاعتبار عند اقرار سياسة الاستثمار:[2]

أ. السيولة :قد يتعرض البنك الى مواجهة طلبات سحب كبيرة في نفس الوقت مما يضطره الى الاحتفاظ بمعلات سيولة يتناسب مع التزامات الديون قصيرة الاجل ، والسيولة هي عبارة القدرة على تحويل بنود الاستثمار (الأصول)إلى نقود سائلة بسرعة ودون خسارة .

[1] نبيل ذنون الصائغ ، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2018 ،ص16

[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي إدارة البنوك التجارية دار غيداء للنشر والتوزيع.عمان الاردن 2016 . ص 70

ب. الربحية : تسعى البنك الى توجيه الاستثمارات نحو المصادر التي تحقيق أكبر ربح ممكن، بحيث يتمكن من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الاخرى ،وتحقيق معدلات ارباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطيات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك، ولتوزيع ارباح مناسبة لأصحاب راس المال.

ت. الامان : من المعروف ان معدلات الارباح تكون اكثر ارتفاعا عندما تزيد درجة مخاطرة المستثمرين ولما كانت البنوك التجارية تعتمد الى حد كبير على اموال المودعين في عملية تمويل مشروعاتها فان البنوك لابد و ان توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل.

الوحدة الثالثة : أدوات الدفع

أدوات الدفع هي وسائل مقبولة اجتماعيا من اجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون وتأخذ اشكالا عديدة هي :[1]

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص178

-1-النقود القانونية

عبارة عن النقود الورقية والمعدنية وتصدر من طرف البنك المركزي وتعبر عن الشكل الاعلى للسيولة التامة والنهائية.

-2- الشيكات

هو صك محرر يتضمن امر من شخص يسمى الساحب الى المسحوب عليه(البنك) بدفع مبلغ معين لشخص ثالث هو المستفيد.[1]

ظهر الشيك في 1865[2] وتوجد عدة انواع للشيك اهمها[3]:

الشيك العادي : يدفع البنك قيمة الشيك نقدا حيث يخصم البنك قيمة الوديعة من حساب الفرد و يدفع له قيمتها نقدا و استخدام هذه الوسيلة في الاقتصاد يتوقف على درجة الوعي المصرفي في المجتمع .

الشيك المسطر : لا يدفع البنك قيمة الشيك نقدا بل يحوله الى حساب المستفيد حيث يتم تسطير الركن الاعلى من الشيك بسطرين معناهما تفادي تحصيل الشيك من قبل المستفيد نقدا انما عبر حسابه .

الشيك المضمون :هو شيك يضع البنك عليه توقيعه بعد تجميد رصيد الزبون مقابل عمولة ياخذها البنك هذا التوقيع هو ضمان بوجود رصيد هذه العملية تسمح بتفادي رجوع الشيك دون رصيد

يستعمل الشيك المضمون في حالة عدم وجود ثقة في التعامل بين الاشخاص .

شيك البنك يقوم البنك بإصدار هذا الشيك بناءا على طلب زبونه وبالتالي تعوض البنك في هذه الحالة زبونه باصدار شيك لصالحه وفي هذه الحالة يتأكد المستفيد من الشيك بتوفر الرصيد و سدادا قيمته.

يرجع الشيك او يمتنع البنك عن تسديد قيمته في حالة عدم وجود رصيد وفي حالات اخرى يوضحها الجدول التالى :

جدول رقم (02) حالات إرجاع الشيك(عوارض دفع الشيك)

[1] نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006

[2]Centre de formation de la profession bancaire ,Gestion et vente des produits et services Marché des particuliers et Marché des professionnelles ,fascicule 2008,2009 ALGERIE

[3] Jean Marc Beguin ,Arnaud BERNARD p51-52

الحالات	الملاحظات
رصيد غير كافي أو عدم وجود رصيد	يجب أن يكون رصيد الزبون يساوي على الأقل القيمة المكتوبة على الشيك ولا يجوز تجزئة قيمة الشيك إذا كان الرصيد لا يسمح بدفع المبلغ كاملا .
عارض على الشيك من صاحب الشيك أو الحساب	سرقة ، ضياع ، إفلاس الشركة أو استعمال غير قانوني
انتهاء صلاحية الشيك	03 سنوات و 20 يوما التاريخ المحمول في الشيك يكون أقل من 03 سنوات و 20 يوما بالنسبة للشيكات الصادرة في الجزائر حسب القانون الجزائري[1]
أخطاء في كتابة الشيك	– إذا كان هناك شطب أو حشو في كتابة الشيك – إذا كان هناك اختلاف في الكتابة الرقمية والكتابة الحرفية – الإمضاء ليس موافق لإمضاء صاحبه
عارض على الحساب	* في حالة موت صاحب الحساب * محجوز من طرف العدالة أو مصالح الضرائب أو بنوك أخرى أي له أولوية من قبل مصالح أخرى

Source: **PHILIPE MONNIER ,Sandrine MAHIER LE FRANçOIS , les techniques bancaires en 52 fiches , Dunod ,paris 2008 p74**

3-الورقة التجارية

ويطلق هذا المصطلح على الكمبيالة والسند لأمر:[2]

[1] Centre de formation de la profession bancaire ,Gestion et vente des produits et services Marché des particuliers,fascicule 2008,2009 ALGERIE p36

[2] مبارك بن سليمان بن محمد أل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ،دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الاولى،2005، ص ص284-298

*في اغلب الحالات بكون المسحوب علية هو بنك الساحب ولكن يستطيع ان يكون شخصا اخرا مدينا للساحب

أ. **الكمبيالة** هي صك مكتوب وفقا لشكل معين يتضمن امرا من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه* ،بان يدفع الى شخص ثالث يسمى المستفيد،مبلغا من النقود، في تاريخ محدد ، او قابل للتحديد او عند الاطلاع. للكمبيالة ثلاثة اطراف الساحب المسحوب عليه والمستفيد.

اذا اشترى شخص Aمن الشخص B وكان على هذا الاخير دين على الشخص Cفيمكن للشخصB ان يحرر وثيقة بمواصفات الكمبيالة بمبلغ معين وتاريخ استحقاق معين لا يتعدى في الغالب ثلاث اشهر، يأمر فيها الشخصA بدفع ذلك المبلغ الى الشخص Cاو لأمره ويوقع فيها الشخصAB ويعطيانها الى C ونلاحظ بانه تم تسوية دينين في ان واحد.[1]

الشروط او البيانات الشكلية للكمبيالة هي:[2]

ذكر كلمة سفتجة فيقال ادفعوا بموجب هذه السفتجة ،توقيع الساحب لأنه هو الذي ينشاها ويدفع قيمتها اذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، اسم المسحوب عليه وهو الذي يوجه اليه الساحب امر الدفع ويجب ان يوقع المسحوب علية قبوله على الورقة، تاريخ الاستحقاق

ب. **السند لأمر** هو محرر وفق شكل معين يتعهد فيه محرره بدفع مبلغ معين، بتاريخ محدد او قابل للتحديد لصالح شخص اخر هو المستفيد.

للسند لأمر طرفين هما المحرر(الزبون) والمستفيد وبذلك يختلف السند لأمر عن الكمبيالة حيث انها تتضمن طرفا ثالثا، وهو المسحوب عليه اضافة الى الساحب والمستفيد.

كما ان السند لأمر يتضمن عبارة فيها معنى التعهد بالدفع، مثل اتعهد او التزم، بخلاف الكمبيالة ،اذ تتضمن عبارة الامر بالدفع وليس التعهد به، بمعنى ان ساحب الكمبيالة لا يتعهد بان يدفع، وانما يأمر غيره بان يدفع وهو المسحوب عليه.

كما تختلف السفتجة عن السند لأمر من حيث طبيعة الالتزام فالسفتجة عمل تجاري بينما السند لأمر لا يكون عملا تجاريا الا اذا كان محرر السند تاجرا او صدر السند بمناسبة عملية تجارية.[3]

---

[1] محمد الصيرفي،مرجع سابق، ص 183

[2] نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006

[3] نادية فضيل ،مرجع سابق، ص 08

4-البطاقات الالكترونية

توجد اربعة انواع من البطاقات التي تصدرها البنوك :[1]

بطاقات السحب :

يقوم المتعامل بالسحب من حسابه الجاري باستعمال هذه البطاقة من الموزع الالي اذا كان يملك الرصيد الكافي مثل ماهو الحال عند استعمال الشيك .

بطاقات الدفع :

يقوم المتعامل باستعمال هذه البطاقة بتسديد المشتريات و يجب ان يملك المتعامل رصيد كافي لتغطية قيمة المشتريات مع الاشارة الى انه توجد بطاقات مزدوجة الوظيفة سحب ودفع في ان واحد .

بطاقات دولية :

تسمح بالدفع او السحب خارج الدولة بفضل الشبكات الدولية visaاو Master card.

بطاقات الائتمان :

هي من اشهر الخدمات المصرفية الحديثة خاصة في الدول الغربية المتقدمة وتتلخص في منح الافراد بطاقات تحتوي على ائتمان مجاني يتراوح بين 25-55يوما، يستخدمه لدفع مشترياته من محلات متفق معها مسبق اي ان التاجر صاحب المحل يرسل في نهاية كل شهر فاتورة الشراء الى البنك و لا يدفع المتعامل اي فوائد على هذا الائتمان اذا سدد في الآجال المحددة اقصاها 55يوما

الا انه يدفع فائدة تقدر ب 1,5% شهريا على الرصيد المتبقي دون السداد بعد فوات الآجال المحددة لذلك و يتقاضى البنك عمولة من المحلات التجارية تتراوح بين 3-5 % من قيمة المبيعات التي تمت بهذه البطاقة.[2]

مزايا البطاقات الائتمانية لاطراف العقد:[3]

---

[1] حسب المعلومات المتوفرة لدى الاستاذة وبناءا على انواع البطاقات في البنوك الجزائرية

[2] مصطفى يوسف كافي، لنقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان ،سوريا 2013، ص 43

[3] رمضان على السيد معروف، التجارة الإلكترونية فى اليابان و مدى استفادة مصر منها ،مكتبة جزيرة الورد، **2012** ص 45

- **بالنسبة لحاملها**

ـ الاستفادة من الائتمان المجاني (25 _ 55) يوما

_ الراحة من السرقة و ضياع الاموال

_الاستفادة من السلع و الخدمات حتى في حالة انعدام السيولة

- **بالنسبة للبنك**

_عمولة البنك

_ارتفاع توظيفات و استخدامات البنك

_ضمان جزء كبير من حاملي البطاقة كزبائن دائمين للبنك

_اجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك

_الاشهار و الدعاية للبنك

- **بالنسبة للتاجر**

_زيادة المبيعات

_زيادة عدد المتعاملين الجدد

_تحويل خطر عدم الدفع الى البنك و تفادي مشاكل الشيكات

_الاستفادة من مزايا البيع الاجل مع الحصول على قيمة مبيعاتها فورا بمجرد تقديم ما يفيد عملية البيع الى البنك اضافة الى ان اسعار هذه العمولات اقل بكثير من اسعار الخصم

5_**التحويلات البنكية**

هي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل اموال من حساب الى حساب اخر في داخل نفس البنك او بين بنكين مختلفين وذلك باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين واضافته الى حساب الدائن ،وتتم بواسطة امر التحويل .[1]

5-الاقتطاعات

هي عبارة عن قيام البنك بسداد المدفوعات ذات طبيعة دورية نيابة عن الزبائن مثل (فاتورة الكهرباء, الغاز الماء ,الهاتف) عن طريق اقتطاع قيمة الفواتير من الحساب الجاري للزبائن.

في حالة عدم كفاية الرصيد يقوم البنك بارجاع الاقتطاع دون تسجيل حالة منع بنكي ضد الزبون.[2]

الوحدة الرابعة : وظيفة الائتمان

[1] محمد الصيرفي،مرجع سابق، ص 144

[2] PHILIPE MONNIER ,Sandrine MAHIER LE FRANçOIS , Les techniques bancaires en 52 fiches , Dunod ,paris 2008p86

تحتل القروض المرتبة الاولى في استثمارات المصرف التقليدي لأنها تمثل الاستثمار الاكبر عائدا وربحية وهذا يتناسب مع سيولتها المنخفضة اكثر من غيرها من بقية الاصول اذ لا يمكن للمصرف مطالبة المقترض بسداد قرضه قبل انقضاء موعد الاستحقاق. [1]

أولا : تعريف االقروض وأنواعها

القرض هو الثقة التي يوليها البنك لعميله في اتاحة مبلغ معين من المال لغرض معين ولمدة محددة وبشروط سداد معينة يتم الاتفاق عليها مقابل عائد مالي متفق عليه.[2]

والقروض المصرفية عدة انواع: من حيث المدة (طويلة ،قصيرة ،متوسطة) من حيث الغرض (قروض انتاجية، استهلاكية، زراعية ،صناعية) حسب نوع الضمان (قروض بضمان شخصي، قروض بضمان مادي)حسب الدورة(قروض الاستغلال وقروض الاستثمار)

سنتناول بالدراسة لأنواع القروض حسب الدورة.

ثانيا: قروض الاستغلال Les crédits d'exploitation

تتوّلد عن النشاط اليومي للمؤسسة احتياجات دورية متعلقة بالاستغلال، وهي ما يعرف باحتياجات رأس المال العامل، لذا فمصادر التمويل الخاصة بالمؤسسة تبقى غير كافية لتغطية كل الاحتياجات وهذا ما يدفعها للجوء إلى القروض البنكية.

تأخذ قروض الاستغلال الأشكال التالية :

1 –قروض الصندوق ومن أهمها: [3]

تسهيلات الصندوق : La facilité de caisse توجه أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة، عادة خمسة عسرة يوما . أي امكانية جعل حساب الزبون مدينا لقصيرة جدا (بعض الأيام)، وقابلة للتجديد عبر فترات (نهاية كل شهر مثلا).

السحب على المكشوف : Le découvert bancaire

[1] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية الاساس الفكري والممارسات الواقعية، منشورات جامعة 7اكتوبر القاهرة 2010ص 109

[2] محمد كمال كامل عفانه ،ادارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري ،الاردن، 2018،ص16

[3] Luc Bernet rollande principes de technique Bancaire 20e editions

هو حساب خاص لمجموعة من الزبائن يتم منحهم اعتمادا بالمكشوف بمبلغ معين متفق عليه لايمكن تجاوزه يفوق ارصدتهم الدائنة، وبموجب شروط الائتمان المقررة من طرف المصرف، ويسمح للزبون السحب منه اما دفعة واحدة او على عدة دفعات نقدا او باستخدام الصكوك كما يسمح له ايضا بالإيداع، وبالتالي فالزبون والبنك يتبادلان صفة الدائنية والمديونية فيكون صاحب الحساب الجاري دائنا والبنك مدين او العكس بناءا على حركة الايداع والسحب وتغطية الحساب الجاري وانكشافه وتحتسب الفوائد على المبالغ المسحوبة فعلا وبدا من تاريخ السحب.[1]

الشكل رقم05 : تمثيل السحب على المكشوف.

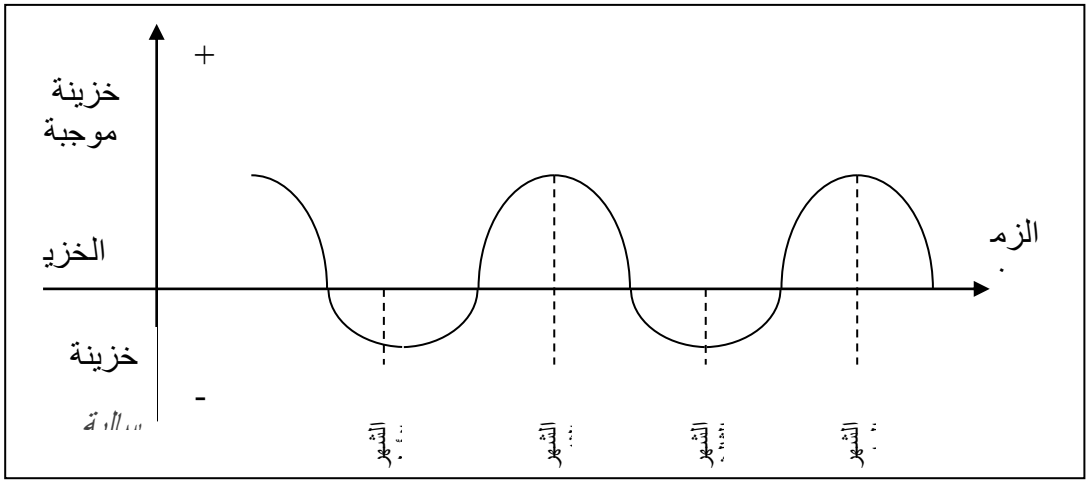

المصدر: شعبان فرج ، العمليات المصرفية وادارة المخاطر ، دروس موجهة لطلبة الماستر جامعة البويرة ، 2014/ 2013 ،ص 36

القرض الموسمي :le crédit de campagne

[1] نبيل ذنون الصائغ ، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2018 ،ص56

- يخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي، مثل القطاع الفلاحي الصناعات الغذائية الانتاج السينائي حيث تزداد احتياجاتها التمويلية في فترة معينة من السنة وعليه تلجا الى تغطيتها من خلال القروض.[1]

التسبيقات على المخزونات : L'avance sur les marchandises

بعض الصناعات تستلزم مخزونات معتبرة تشمل دورة الانتاج طويلة الاجل اوالتغير المعتبر في اسعار الكمية المشتراة .ولذلك تلجا المؤسسة الى هذا النوع من القروض برهن كل او جزء من المخزون لصالح المقرض ويحدد المقرض نسبة الاموال التي يقرضها بالمقارنة بالمخزون.[2]

الخصم التجاري:l'escompte commercial

تنشا الورقة التجارية نتيجة التعاملات بين التجار و البيع بالاجل او التقسيط ، وقد اوجدت المصارف خصم الورقة التجارية كخدمة ائتمانية تقدمها الى الزبائن لتسهيل حصولهم على الاموال ،مقابل ان يتقاضى المصرف الفوائد والعمولات المحددة .وتتم عملية الخصم من خلال اعطاء المصرف المستفيد القيمة الحالية للكمبيالة ،وهي بالطبع اقل من القيمة الاسمية وفي تاريخ مبكر يسبق تاريخ الاستحقاق ويطلق على الفرق بين القيمتين مصاريف الخصم والتي تتكون من فائدة الخصم وعمولة الخصم. [3]

قانون الخصم المصرفي[4]

اذا رمزنا للقيمة الاسمية بالرمز قس

ن الزمن

ع معدل الخصم الفائدة

---

[1] باديس بن يحيى بو خلوه، **الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة** ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن،2013 ص 102

[2] باديس بن يحيى بو خلوه، مرجع سابق ص 102

[3] نبيل ذنون الصائغ، مرجع سابق ،ص56

[4] مناضل الجوارى ،مقدمة في الرياضيات المالية ، دار اليازوري،عمان، الاردن ،2013،ص52

فان مبلغ الخصم المصرفي يكون

$$\text{خ . م} \quad \frac{\text{قس} \times \text{ن} \times \text{ع}}{36000} \quad \text{.....(1)}$$

وان صافي قيمة الورقة التجارية ص م يساوي حاصل طرح الخصم المصرفي من القيمة الاسمية

$$\text{ص.م} = \text{قس} - \text{خ.م}$$

مثال[1]

ورقة تجارية قيمتها الاسمية 900دينار مؤرخة في 25-04-2005تستحق بعد ثلاث اشهر قدمت للخصم في احد المصارف بتاريخ 25-05-2005

ما صافي الورقة التجارية بعد الخصم اذا معدل الخصم 5%

الحل

مدة الخصم = 25-05-2005 الى غاية 25-07-2005 + المهلة القانونية(يومان)

مدة الخصم =06+30 +25+2 63يوما

بتطبيق القانون السابق للخصم المصرفي

خ م =$\frac{63\times0,05\times900}{36000}$=7,875دينار

صافي قيمة الورقة = 900_7,875=892,12 دينار

[1] مناضل الجوارى مرجع سابق ص54

2 الاعتمادات بالتوقيع (بالالتزام): Les crédits par signature

يمتاز هذا النوع من القروض بان منح القرض لا ينتج او ينجر عنه أي تدفق للأموال من البنك،بل ان هذا الاخير يدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك وتسمى هذه الوثيقة بالضمان او الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع يصبح التزاما.[1]

يتم هذا الاعتماد حسب الاشكال التالية:

الضمان الاحتياطي : L'aval

هو عبارة عن التزام مقدّم من طرف البنك لصالح الزبون، يتعهد من خلاله بتسديد الورقة التجارية الخاصة بالمدين (زبون البنك) لصالح دائنه (المورد)، في ميعاد الاستحقاق، ومن ثمّ فالبنك الموقع ملزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المدين (زبونه).[2]

اذا فهو صورة من صور الاقراض للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة ادارية في صفقة بيع او توريد فيضمن البنك مبلغ معين من خلال التوقيع على ورقة تجارية لصالح المؤسسة مقابل عمولة.[3]

خطاب الضمان :

تعهد يصدر من البنك بناءا على طلب احد المتعاملين معه بدفع مبلغ معين لشخص اخر دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في الخطاب ويحدد في الخطاب الغرض منه ،

ولا يترتب أي مسؤولية مادية على المصرف الا عندما يخل الزبون بالتزاماته وتعهده مع المستفيد. [4]

ويأخذ الأشكال التالية :[5]

---

[1] ليلى لولاشي. ، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مساهمة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005،

[2] نبيل ذنون الصائغ ،مرجع سابق، ص 60

[3] ليلى لولاشي. ،مرجع سابق

[4] نبيل ذنون الصائغ ،مرجع سابق، ص 60

[5] محمد فتحي بديوي، مرجع سابق، ص92

خطاب الضمان للمناقصات (خطاب الضمان الابتدائي ،خطاب الضمان الدفعات المقدمة خطاب الضمان النهائي)

خطاب الضمان التي تطلب من الافراد لغرض معين(خطاب الضمان للجمارك، كفالات المكاتب السياحية)

ثالثا : قروض الاستثمار Les crédits d'investissement

تأتي القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل لسد احتياجات الزبائن من الاموال ولتغطية الانشطة ذات الطبيعة الاستثمارية والرأسمالية والتي يرتبط تحقيقها بآجال قد تزيد عن خمس سنوات مثل انشاء المشروعات او فتح الفروع.[1]

- ✓ القروض متوسطة الأجل : تتراوح مدتها بين سنتين إلى خمس سنوات، ويقدم هذا النوع من القروض الى المشروعات التي تحتاج الى تجديد معداتها او شراء مستلزمات تكميلية.
- ✓ القروض طويلة الأجل : تزيد مدتها عن خمس سنوات لتصل عادة إلى عشرين سنة ،ويمنح هذا الائتمان في العادة لتمويل الانشطة ذات الطبيعة الرأسمالية كإقامة المشاريع للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

- ✓ الاعتماد الايجاري :

الائتمان الايجاري هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك, بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على

[1] نبيل ذنون الصائغ، مرجع سابق، ص 55

سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها , ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها , تسمى ثمن الإيجار.[1]

تعرف المادة الأولي من الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 الاعتماد الإيجاري علي انه عملية تجارية و مالية منجزة بواسطة المصارف و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تنجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد الإيجار الذي يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ويقع بالضرورة علي أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو علي المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية.[2]

الوحدة الخامسة: السياسة الائتمانية ومعايير منح الائتمان

[1] الطاهر لطرش:تقنيات المبنوك ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2003 ص76

[2] الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10

لابد لكل بنك عند تعامله مع القرض أن يكون لديه سياسة للإقراض يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال ، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك.

اولا : مفهوم السياسة الائتمانية

- يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها تلك السياسة العامة التي تحددها الإدارة العليا، والتي يتقرر من خلالها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعية، ورغم تباين هذه السياسة من بنك إلى آخر إلا أنها تتشابه في كثير من الأحيان من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها[1].
- يقصد بسياسة الائتمان بأنها مجموعة القرارات المتعلقة بتحديد المعايير الائتمانية ،وشروط منح الائتمان ،وسياسة التحصيل ، إجراءات متابعة الائتمان وتتباين سياسات منح الائتمان وفقا لأهداف استراتيجية توظيف الموارد المالية بكل بنك والتي تقع مسؤولية تحديدها على عاتق الإدارة العليا وبالتالي يمكن القول أنه لا توجد سياسة ائتمانية نمطية مطبقة في كل البنوك إلا أن هناك عددا من المتغيرات الواجب أخذها في الاعتبار عند تخطيط سياسة الائتمان المصرفي للبنوك. [2]

ثانيا :مكونات السياسة الإقراضية : تتمثل السياسة الإقراضية للبنك فيما يلي[3]:

-**الالتزام بالتشريعات القانونية :** ينبغي للسياسة الإقراضية المنتهجة من قبل البنك أن تتفق وتتماشى مع التشريعات التي تنظم النشاط المصرفي وتلك التي تتعلق بأسعار الفائدة المرجعية، والحد الأدنى للإقراض ونوعية النشاطات الاقتصادية الواجب تمويلها.

-**تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها :** تتضمن السياسة الإقراضية للبنك بنودا تحدد حجم الأموال الممكن إقراضها للعملاء مع الأخذ بعين الاعتبار عددا من المتغيرات كحجم الودائع والسيولة النقدية

---

[1] رضا صاحب أبو حمد ، **إدارة المصارف** ، دار الفكر، الأردن، 2000، ص220

[2] علي عبد الله شاهين، دور أدوات التحليل المالي في ترشيد السياسات الائتمانية وتشكيل محفظة الائتمان في البنوك" (دراسة ميدانية على البنوك العاملة في فلسطين)

[3] رضا صاحب أبو حمد ، مرجع سابق، ص220 .222

الواجب الاحتفاظ بها لتغطية طلبات سحب السيولة، والمعدلات التي يقررها البنك المركزي بخصوص حدود الائتمان القصوى.

-**تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك** : تحدد السياسة الإقراضية للبنك نوع الضمانات الواجب قبولها للتغطية والحد من المخاطر التي تلازم عمليات الإقراض، وعادة تختلف الضمانات من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق.

-**تحديد مستويات اتخاذ القرار** : توضح السياسة الإقراضية للبنك مختلف السلطات المفوضة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح أو رفض تقديم القروض.

-**تحديد مجالات تقديم القروض:** تقوم السياسة الإقراضية بتنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر بين النشاطات الاقتصادية للتقليل من نسبة المخاطرة التي يتحملها البنك، ويوجد الكثير من الأساليب التي تعمل على تقليل المخاطر المرتبطة بالسياسات الإقراضية كتوزيع تاريخ الاستحقاق للقروض من مدة قصيرة إلى مدة متوسطة أو طويلة، وكذلك توزيع القروض على مختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية من صناعة وتجارة وزراعة وخدمات.

-**تحديد الحد الأقصى لكل من القرض وتاريخ استحقاقه:** سعيا من البنوك إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بمنح القروض، تحدد البنوك في سياستها الإقراضية الحدود القصوى لحجم القروض الممنوحة للعميل الواحد، وكذا المدة القصوى لآجال الاستحقاق.

-**تحديد مجالات الإقراض غير المسموح بتمويله:** قد تحدد السياسة الإقراضية بعض المجالات والأنشطة التي لا يرغب البنك في تمويلها، وهذا قصد الحد من المخاطر التي تلازم تمويل هذه المجالات، أو قد تكون هذه النشاطات غير مرغوب في تمويلها لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية...

-**تحديد إجراءات متابعة القروض:** تحدد البنوك في سياستها الإقراضية إجراءات متابعة القروض الممنوحة، قصد اكتشاف ومعالجة الصعوبات التي يمكن أن تؤثر سلبا على عملية السداد العادي للقروض، وهنا يحدد البنك جميع الإجراءات المستخدمة تبعا لتسلسلها التنظيمي حتى يتمكن من إجراء المتابعة الجيدة لعمليات سداد القروض.

-**تحديد الأهلية الإقراضية** : من الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع السياسة الإقراضية، تحديد مجموعة الشروط القانونية والمالية التي تؤهل المؤسسات للاستفادة من خدمة البنوك في مجال منح

القروض، لذلك تحدد بعض المعايير المالية كمعايير الهيكل المالي وغيرها والتي يستند عليها عند الدراسة لملفات المؤسسات التي تطلب الحصول على التمويل.

ثالثا : معايير منح الإئتمان

هناك عدة نماذج لمعايير منح الإئتمان يعتمد عليها محللو ومانحو الإئتمان على مستوى الدول عند منح القروض حيث يقوم المصرف كمانح للإئتمان بدراسة الجوانب المتعلقة بهذه العملية كمقرض ، وهي تتضمن مجموعة من الأسس والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الإئتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الأخطاء وتوفي المرونة الكافية) ، وفيما يلي تحليل لتلك النماذج :[1]

1. نموذج الائتمان المعروف ب 5C,S وهي :

أ. **الشخصية Personal :**

وهي مجموعة من الصفات أو السمات التي يمكن من خلالها الإستدلال أو التنبؤ برغبة العميل في سداد ما عليه في المواعيد المستحقة ، ويمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته الشخصية وأصدقائه وتعاملاته السابقة مع المصرف في حال وجودها أما في حالة عدم وجود ملف تعامل سابق لدى المصرف فيمكن الإستدلال بأحد العناصر التالية :

- المصارف أو المؤسسات التي سبق للعميل التعامل معها .
- الموردون الذين سبق لهم تقديم إئتمان لذلك العميل .
- الإستفسار عنه في غرفة التجارة وما إذا كان يوجد عليه شكاوي أو إحتجاج لعدم الدفع .

ب. المقدرة على الدفع Capacity :

وهي تعني إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من أقساط في المواعيد المحددة وذلك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل ، ويمكن الإستدلال على ذلك من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط ومعدل دوران المخزون والتدفقات النقدية وقابلية تحويل أصوله إلى نقدية ، وحجم مبيعاته ونوعية

[1] علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية فى فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية س. 30، ع. 2، ج. 2 (يونيو 2010)، ص. 806-835

منتجاته وموقفها التنافسي ، وخصائص القوى العاملة لديه ، ومدى إعتماد الإدارة على أساليب الإدارة الحديثة .

ج. المركز المالي للعميل Capital :

وهي تعني ملاءة ومتانة المركز المالي للمقترض والتي تظهر من خلال الوقوف على صافي أصوله (حقوق الملكية) ويمكن الإستدلال على ذلك أفقياً من خلال تحليل بعض النسب المالية ومقارنتها مع نشاط المنشأة لعدة سنوات مالية أو مع منشآت آخرى مماثلة ، وبالتالي قياس قدرته على السداد .

د. الظروف العامة Condition :

وهي تتعلق بمدى تأثر نشاط المقترض بالظروف الإقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه ، فإذا كانت التنبؤات المتوقعة غير مرضية فإنه من المنطق عدم التوسع في منح الإئتمان خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة .

هـ. الضمانات Collateral :

وهي تعتبر المصدر القانوني للسداد ، وتشكل حماية لدرء مخاطر التوقف عن السداد . وهناك عناصر يجب توافرها في الضمان أهمها :

قابلية التصرف : وهي أن يتمتع الضمان بإمكانية التصرف فيه بأن يكون خالياً من أية مشاكل قانونية متعلقة بالملكية أو نزعها التي تعيق التصرف به .

- **سهولة تقويمه :**

قابلية الأصل للقياس وتحديد قيمته في المستقبل ، فكلما صعبت عملية التقدير قلت فاعليته وتحول إلى عبئ لدى إسترداد قيمته .

- **قدرته على توليد الدخل :**

لضمان القادر على توليد الدخل كالسندات يساهم في سداد أقساط القرض في حالة التخلف عن السداد .

2. نموذج الإئتمان المعروف ب 5P,S

أ. نوع العميل People

وهي نفس المعيار الوارد في النموذج السابق يتعلق بشخصية العميل .

ب. القدرة على السداد Payment

وهي نفس المعيار السابق الوارد في النموذج السابق ويتعلق بالقدرة على السداد .

ج. **الغرض من الإئتمان Purpose :**

وهي تعني المجالات أو الأنشطة التي تستثمر فيها الأموال المقترضة ومدى توافقه مع سياسة البنك ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الإئتمانية إلى جانب مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه .

د. **الحماية Protection**

ويتم ذلك من خلال توفر الضمانات التي يقدمها المقترض من حيث قيمتها العادلة أو قابليتها للتسبيل في حالة عجز العميل عن الوفاء بالإلتزاماته ، مما يجعل من عملية الإقتراض آمنة وسليمة وبأقل مخاطر ممكنة .

هـ. **النظرة المستقبلية Perspective**

وهي تتعلق بإستكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالإئتمان ومستقبله ، أي إستشكاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية ، وبذلك فقد تتأثر السياسة الإئتمانية للبنوك بمؤشرات الإقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم ومعدلات الفوائد .

3. نموذج الإئتمان المعروف ب PRISM

يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في مجال التمويل الإئتماني وقراءة مستقبل الإئتمان ، وهو يعكس جوانب القوة لدى العميل وتساعد إدارة الإئتمان على تشكيل أداة قياس يتم من خلالها الموازنة بين المخاطر والقدرة على السداد وهي تتكون من خمسة حروف تعبر كل منها عن معيار معين وهي :

أ. **التصور Perspective**

ويقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الإئتمان والعوائد المنتظر تحقيقها منه الإئتمان بمعنى القدرة على تحديد المخاطر والعوائد المحيطة بالعميل والإستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل والتمويل التي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم .

ب. **القدرة على السداد Repayment**

ويقصد به قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها وذلك من خلال تحديد نوعية مصدر السداد المرتبطة بالقدرة التشغيلية للعمليات عن توليد التدفقات النقدية التي يتم إستخدامها لتسديد إلتزاماته .

ج. الغاية من الإئتمان Intention or Purpose

ويقصد به تحديد الغاية من الإئتمان المقدم للعميل والتي تشكل الأساس لدراسة القطاع الموجه إليه الإئتمان .

د. الضمانات Safeguards

ويقصد به تحديد الضمانات المقدمة للبنك والتي تشكل عنصر الأمان في حالة إخفاق المقترض عن السداد وقد يكون داخلية ، حيث تعتمد على قوة المركز المالي للعميل ، بالإضافة إلى ما يتم وضعة من شروط في عقد الإئتمان لضمان السداد .

هـ. الإدارة Management

وهي تركز على تحليل النشاط الإداري للعميل و يشتمل على :-

- **العمليات :** حيث يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله وأسلوبه في إدارة الإئتمان ، ومدى تنوع منتجاته .
- **الإدارة :** حيث يتم الوقوف على الهيكل التنظيمي للعميل والسيرة الذاتية لمدراء الأقسام وقدرة الإدارة على تنظيم العمل والسير به نحو النجاح والنمو .

الوحدة السادسة : تقنيات تمويل التجارة الخارجية

مع زيادة المعاملات الدولية بين الدول و الشركات ازدادت الحاجة الى تمويل التجارة الخارجية . و تلعب البنوك التجارية دورا هاما في ذلك من خلال التحصيل المستندي و الاعتمادات المستندية كأهم وسيلتين من وسائل التمويل للتجارة الخارجية.

توفر الاعتمادات المستندية الامان و الائتمان لكل من المصدر و المستورد معا و يعتبر الاداة الاكثر استخداما لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

اولا : **تعريف الاعتماد المستندي واشكاله**

هو أية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه (المشتري)وفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بان يدفع الأمر المستفيد(البائع)مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة(أي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) (مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط و تعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع . أو أي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من اجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد، و من هنا جاءت صفة المستندي.

كما يعرف انه تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها اليه مستوفاه لشروط الاعتماد.[1]

قد جرى تصنيف **الاعتماد المستندي** من الناحية الفنية بحسب قابليتها للإلغاء والتعزيز والدفع[2] :

- **حسب القابلية للإلغاء**

أ .الاعتماد المستندي القابل للنقض

لا تشكل الاعتمادات المستندية القابلة للنقض التزاماً على البنك فاتح الاعتماد ما لم يكن المستفيد قد شحن البضاعة فعلا وقدم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد حيث يستطيع بنك المستورد تعديله او الغائه في أي وقت يشاء دون اخطار المستفيد.ويعد وسيلة دفع غير مضمونة وترفض البنوك عادة فتح مثل هذا الاعتماد.

[1] صادق راشد الشمري، ادارة العمليات المصرفية مداخل و تطبيقات ،دار اليازوري العلمية للنشر والاشهار ،عمان، 2014،ص315

[2] سعود جايد العامري،المالية الدولية: نظرية وتطبيق، دار زهران للنشر و التوزيع، البصرة،عمان ، 2005 ص 120

ب –الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء

لا يجوز تعديل شروطه أو إلغاؤه وذلك دون موافقة جميع الأطراف المعنية(المستفيد البنك المبلغ البنك فاتح الاعتماد).

- **حسب التعزيز**

أ .الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز

أي لايقوم بنك المستورد بالطلب من بنك المبلغ اضافة تعزيزه على الاعتماد المستندي ويتم فتح مثل هذا الاعتماد اذا كانت هناك ثق كبيرة بين المصدر والبلد المستورد وكذلك البنك فاتح الاعتماد.

ب الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز

عندما يطلب البنك فاتح الاعتماد من بنك اخر تعزيز الاعتماد المستندي فان هذا الاخير يقوم بإضافة التعزيز ويعد قائما عليه(البنك المعزز)علاوة على التزام البنك فاتح الاعتماد شرط ان يقوم المستفيد بتقديم المستندات اللازمة والمطابقة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد المستندي. ولايجوز الغاء هذا الاعتماد او تعديله دون موافقة فاتح الاعتماد والبنك المعزز والمستفيد.

- **حسب طريقة الدفع**

أ .**الاعتمادات القابلة للدفع بالاطلاع:** يتم الدفع بموجب هذا الاعتماد فورا شرط تقديم المستندات المطابقة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد المستندي.

ب . اعتمادات السحوبات الزمنية :يتم فيه دفع قيمة المستندات اجلا مقابل تقديم المستفيد سحب زمني يستحق الدفع بعد فترة زمنية معينة، ويكون البنك فاتح الاعتماد ملزما بدفع قيمة السحب بتاريخ الاستحقاق.

ثانيا : وثائق ومستندات الاعتماد المستندي

تتمثل فيمايلي: [1]

1- الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية ومواصفات هذه البضاعة. وعادة يطلب تصديق الفواتير التجارية من قنصلية بلد المصدر، وعدم تصديق الفواتير من إحدى القنصليات يعرض المستورد إلى دفع غرامة تقتطع من قيمة المستندات عند وصولها.

2- شهادة المنشأ:

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان انتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية.

3-سند الشحن:

ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة ،وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا...وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المستندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية سليمة في عنابر الباخرة ولايمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا في ميناء الوصول. وتحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُجير بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.

[1] عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري ،الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية ،ص65، 2014

4- شهادة الوزن:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

5 -وثيقة التأمين:

يحتاج المستفيد من الاعتماد تقديم وثيقة تامين على البضاعة المشحونة في البيوع التي تقتضي منه ذلك باعتباره بائعا مثل CIF او البيع FOB الذي يعهد اليه فيه المشتري بإبرام التأمين لحسابه وتتضمن وثيقة التأمين بيانات معينة هي: تاريخ وساعة تحرير الوثيقة واسماء الاطراف، بيان البضاعة المؤمن عليها ومبلغ التأمين والاخطار المؤمن منها ،ومدة التأمين وقسطه ومكان شحن البضاعة.[1]

6- بيان المواصفات:

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والأقيسة مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام وأقيسة البضاعة من حيث الطول والعرض والسماكة وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

7-قائمة التعبئة:

تتضمن بيانات عن الاوزان الصافية والقائمة لكل طرد من البضاعة

8- شهادة صحية:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.

[1] محي الدين اسماعبل علم الدين، الاعتمادات المستندية ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،1996،ص32

وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها...

ثالثا مراحل الاعتماد المستندي :

1-يتضمن العقد المحرر بين المصدر و المستورد شروط بيع البضاعة وتسوية قيمتها من خلال فتح اعتماد مستندي .

2- يتقدم العميل (المستورد) إلى بنكه بطلب فتح الاعتماد ومرفق بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد مثل الفاتورة .

3- يقوم البنك المصدر للاعتماد بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفصيل المستندات المطلوبة من البائع (المصدر).

4- يقوم البنك المبلغ بإخطار المستفيد (البائع) بفتح الاعتماد لصالح ، ويبين له كذلك الشروط الواردة في الاعتماد وقد يضيف تعزيزه للاعتماد إذا طلب البنك فاتح الاعتماد منه ذلك مقابل عمولة يدفعها إليه .

5-إذا قبل المستفيد الشروط الواردة في الاعتماد فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمشتري .

6- يقوم البائع بالحصول على المستندات المطلوبة مثل فاتورة الشحن من شركة الشحن وشهادة المنشأ ... الخ و إرسالها إلى البنك المبلغ .

7--يقوم البنك عند استلام المستندات بمراجعتها بدقة ، فإذا كانت مطابقة تماما للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة إلى البائع.

8- قوم البنك المبلغ بإرسال المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد والذي يقوم بدوره بمراجعتها بدقة ، فإذا وجدها مطابقة للاعتماد ، فإنه يسلمها للمستورد لاستلام البضاعة وحيازتها ، فإذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي فإن عليه سداد قيمة التسهيل مقابل استلام المستندات ما لم يكن هناك ترتيبات أخرى متفق عليها بين المستورد والبنك .[1]

والشكل التالي يوضح الخطوات المتبعة عقب فتح الاعتماد المستندي

[1] مفتاح صالح، مطبوعة في مقياس المالية الدولية ، سنة رابعة ليسانس، جامعة بسكرة، 2006،ص105

شكل رقم 06مراحل الاعتماد المستندي

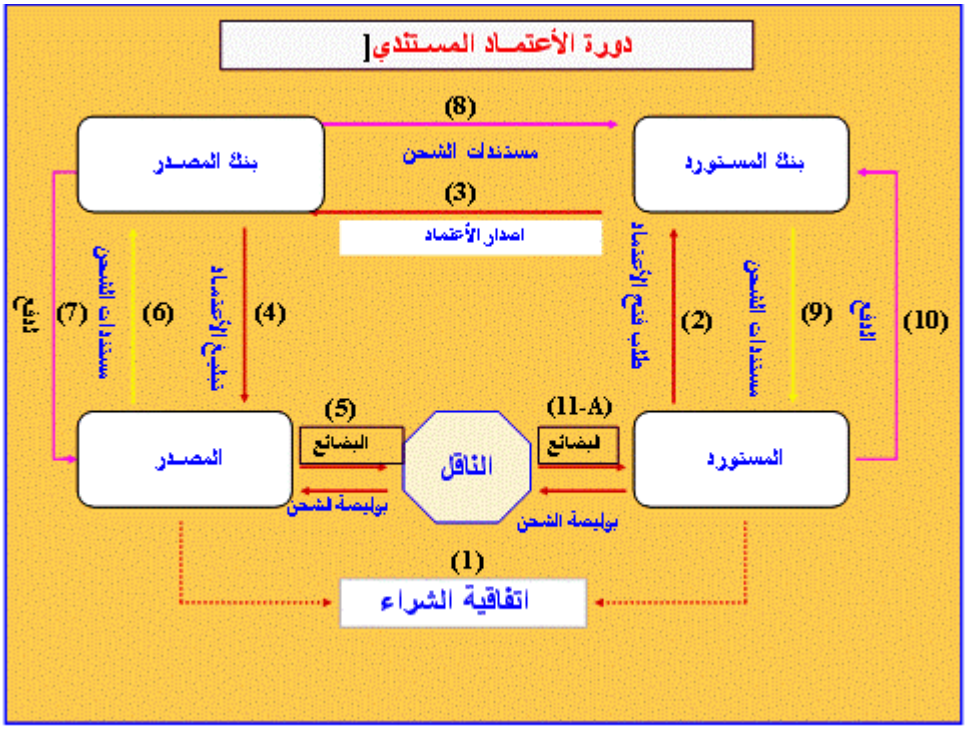

المصدر : صادق راشد الشمري ،ادارة العمليات المصرفية مداخل و تطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والاشهار، عمان، 2014 ،ص316

رابعا: التحصيل المستندي ومراحله

التحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه : ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.[1]

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها : [2]

- ✓ عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة .
- ✓ تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.
- ✓ تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع،إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي إلتزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للإتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

- ✓ تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة .
- ✓ في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات و المصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين...إلخ.

كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في إستلام قيمة البضاعة.

تمرعملية التحصيل المستندي بالمراحل التالية :[3]

1- تنشأ العملية بعد التوقيع على عقد توريد بضائع معينة بين بائع في دولة ما و مشتري في دولة أخرى , و يتم إعداد الوثائق و المستندات الخاصة بصفقة البضاعة المصدرة إلى المشتري مثل (الفاتورة

[1] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص30

[2] مدحت صادق: مرجع سابق ، ص 34 .

[3] مفتاح صالح، مرجع سابق ،ص109

التجارية , وثيقة التأمين , سند الشحن , شهادة المنشأ ...الخ) و يرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه لتقديمها إلى المشتري لتحصيلها .

2- يقوم بنك البائع بعد ذلك بإرسال هذه المستندات إلى بنك مراسل له في بلد المشتري لتقديم هذه المستندات إلى المشتري لتحصيل قيمتها.و تسمى مرحلة إثبات الوثائق .

3- حيث يقوم البنك المراسل (البنك المحصل) بإشعار المستورد (المشتري) بوصول المستندات بعد التأكد من مطابقتها للشروط يقوم المشتري بتسديد قيمة البطاقة نقدا فان البنك المحصل يحول هذه القيمة إلى بنك البائع لتسجيلها في حسابه لديه أو قبول الورقة التجارية (الكمبيالة) المسحوبة فان على البنك المحصل أن يرسلها إلى البنك المحول أو يحتفظ بها على سبيل الأمانة حتى تاريخ الاستحقاق , و عندئذ يقوم بتحصيلها من المشتري ثم يحول قيمتها إلى بنك المصدر لتسجيلها في حساب لديه , و تسمى هذه المرحلة **مرحلة الدفع** , حسب الشكل التالي :

شكل رقم 07 : الخطوات المتبعة في إجراءات عملية التحصيل المستندي

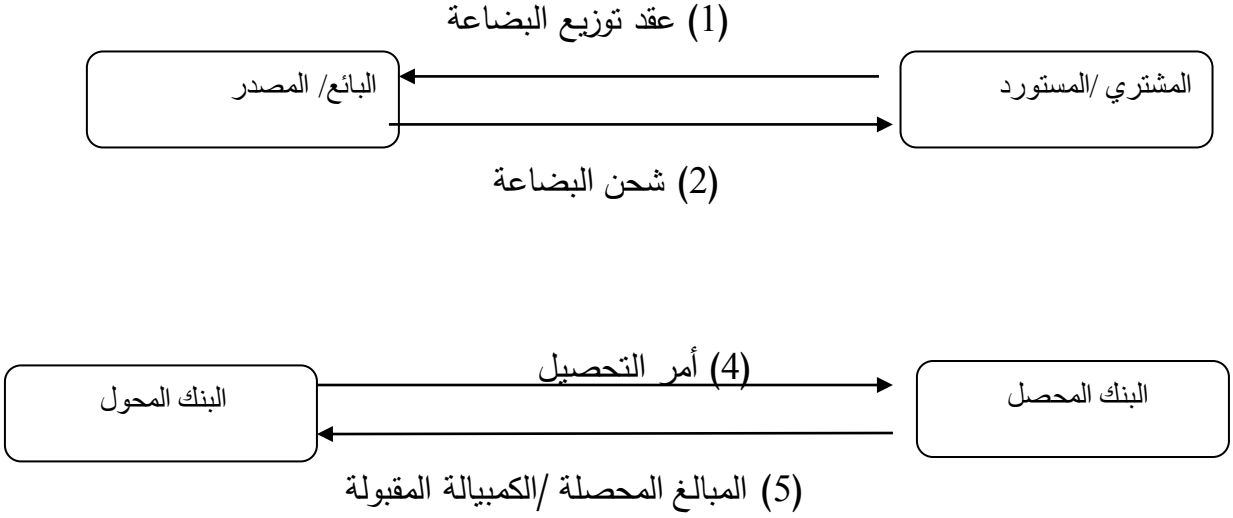

المصدر : مفتاح صالح، مطبوعة في مقياس المالية الدولية ، سنة رابعة ليسانس، جامعة بسكرة، 2006،ص109

في الاخير تجدر الاشارة ان هاته التقنيات ليست الوحيدة في مجال تمويل التجارة الدولية وانما ظهرت العديد من تقنيات التمويل المتوسطة وطويلة الأجل المستخدمة في التجارة الدولية مثل تمويل الصفقات

الجزافية، الائتمان الايجاري ، شراء أو خصم الديونFactoring ، قرص المورد، قرض المشتري وقروض المشاركة. [1]

كما نورد هذا الجدول لنبرز فيه اهم الفروقات بين تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

جدول رقم (03) الفرق بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي

اوجه المقارنة	الاعتماد المستندي	التحصيل المستندي
الثقة	لا توجد ثقة بين البائع و المشتري	توجد ثقة بين البائع و المشتري
الامر الاول	المستورد	المصدر
الاطراف	المشتري بنك المشتري بنك البائع البائع	البائع بنك البائع بنك المشتري المشتري
الانواع	الاعتماد المستندي القابل للإلغاء الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز	المستندات مقابل الدفع المستندات مقابل كمبيالة
التزامات البنك	ضامن	وسيط

[1] مفتاح صالح مرجع سابق ، ص 113

	طرف مباشر مراقب للمستندات	طرف غير مباشر

المصدر :من اعداد الاستاذة عروف عفيفة بناء لما سبق

خامسا :مصطلحات التجارة الدولية

لما كانت المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم،قد يختلف تفسيرها من دولة الى اخرى لتباين الانظمة القانونية، فقد شعر المجتمع التجاري الدولي بالحاجة الى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية ومن بين هذه المصطلحات مايتعلق بالبيوع التجارية الدولية وعرفت هذه القواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية بالانكوترمز incoterms

وضعت هذه القواعد اولا في 1936 وعدلت بعدها في 1953 ثم عدلت بعدها في 1980

تهدف هذه القواعد الى :

اولا: تحديد التزامات الاطراف في عقود التجارة الدولية تحديدا واضحا ودقيقا

ثانيا :وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء مايجري عليه العمل وفقا للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية

نلاحظ ان اكثر البيوع التي عالجتها الانكوترمز بيوع بحرية الا انها عالجت ايضا بيوعا جوية وبرية بالسكك الحديدية اوالشاحنات

ونعرض فيما يلي اهم هذه القواعد:

EXWORKS:البيع تسليم مكان المنتج

FOB: نقل المستورد للبضاعة من ميناء الشحن

CIF: نقل المستورد للبضاعة من ميناء الوصول

CFR: نقل المصدر للبضاعة من مقره إلى غاية مخازن المستورد[1]

[1] نوال عبد الكريم الاشهب ، التجارة الدولية ،دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2015 ، ص ص43-45

جدول رقم (04) توزيع التكاليف بين البائع / المشتري وفقا لمصطلحات التجارة الدولية 2010

مصطلح التجارة الدولية 2010	التصريح الجمركي للصادرات	النقل إلى ميناء التصدير	تفريغ الشاحنات في ميناء التصدير	التحميل على الحاوية في ميناء التصدير	النقل (البحري / الجوي) إلى ميناء الإستيراد	التأمين	التفريغ في ميناء الإستيراد	التحميل على الشاحنات في ميناء الإستيراد	النقل إلى المكان المقصود	التخليص الجمركي على الواردات	الضرائب على الواردات
EXW	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FCA	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FAS	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FOB	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CPT	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	البائع	المشتري/البائع	البائع	المشتري	المشتري
CFR(CNF)	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري/البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CIF	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CIP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري/البائع	البائع	المشتري	المشتري

مصطلح التجارة الدولية 2010	التصريح الجمركي للصادرات	النقل إلى ميناء التصدير	تفريغ الشاحنات في ميناء التصدير	التحميل على الحاوية في ميناء التصدير	النقل (البحري / الجوي) إلى ميناء الإستيراد	التأمين	التفريغ في ميناء الإستيراد	التحميل على الشاحنات في ميناء الإستيراد	النقل إلى المكان المقصود	التخليص الجمركي على الواردات	الضرائب على الواردات
								ئع			ي
DAT	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
DAP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري
DDP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع

المصدر : مصطلحات التجارة الدولية على الرابط Ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 13-04-2018

الوحدة السابعة :ادارة المخاطر المصرفية

تمثل المخاطر جزءا لا يتجزأ من طبيعة نشاط البنك، حيث تقوم البنوك بتحويل وتوزيع وتداول المخاطر المالية من خلال قيامها بدور الوسيط المالي.

أولا: مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها

يعرف الخطر المصرفي بأنه احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.[1]

يمكن تقسيم المخاطر المصرفية الى عدة تصنيفات سوآءا عامة و خاصة او مالية وغير مالية وارتئينا تقسيم المخاطر التي تتعرض لها البنوك في هذه المطبوعة حسب تقسيم لجنة بازل 2 للرقابة وتقسمها إلى ثلاثة أنواع هي :

- **مخاطر الائتمان:** تتضمن الخسائر الممكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أوعدم وجود النية لديه لسداد أصل لقرض وفوائده.[2]
- **مخاطر السوق** هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات البنك ورأسماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية والسلع. وهذا النوع من المخاطر تم إضافته إلى متطلبات معيار كفاية رأس المال في العام 1996 بحيث يتوجب على البنوك الاحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر السوق بأنواعها. [3]
- **المخاطر التشغيلية** تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن إتفاق بازل II المخاطر التشغيلية على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني

[1] ديب حسين، فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان دراسة حالة :عينة من البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة خلال سنة 2010 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، 2012 ،ص 88

[2] ديب حسين ،مرجع سابق، ص 88

[3] نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II:دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين مقدمة فالمؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-2007/07/5

المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية". ولا يعتبر الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خياراً في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يوجد كذلك نوع اخر من المخاطر وهي المخاطر الالكترونية المرتبطة بأعمال البنوك الالكترونية .

ثانيا : مفهوم إدارة المخاطر

في ضوء ما شهدته الصناعة المصرفية من انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، فضلاً عن تنامي استخدام الابتكارات المالية أصبحت الصناعة المصرفية ترتكز في مضمونها على فن إدارة المخاطر ولاشك أن حسن إدارة المخاطر يتطلب ثلاثة مراحل مترابطة وهى : تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي. – القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات مناسبة – .قدرة الإدارة على مراقبة تلك المخاطر قياساً بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، وهذا يتطلب جهد متواصل يمثل صميم العمل المصرفي.[2]

يمكن تعريف تسيير المخاطر على أنه: منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة والمحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[3]

وليس الغرض من إدارة المخاطر هو تجنبها لأن ذلك أمر مستحيل، ولكن القصد هو التعرف على وجودها وتحديد هويتها وقياسها ومن ثم وضع الأنظمة الكفيلة بضبطها(الاحتواء و/ أو الاستئصال و/أو الحد من شدتها) أو مضادة لها، بمعنى آخر التي تشمل أساليب وتقنيات وقائية وأخرى علاجية، المقبولة لدى لجنة بازل.[4]

---

[1]. **نصر عبد الكريم، مرجع سابق**

[2]عماد أحمد إسماعيل مرجع سابق، ص74

[3]ذيب حسين، مرجع سابق، ص 160

[4]عبد الرزاق خليل، حمزة طيبي، إدارة مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية وفق معايير لجنة بازل الدولية متوفر على الرابط www iefpedia .com arab –uploads –2009/08

تتلخص أهم خطوات تسيير المخاطر في الآتي:[1]

1-تحديد المخاطر

من أجل إدارة المخاطر لابد في البداية من تحديدها .لأن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح القرض وهذه المخاطر هي :مخاطر الإقراض مخاطر سعر الفائدة مخاطر السيولة ومخاطر تشغيلية .إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل.

2-قياس المخاطر

بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته، واحتمالية حدوثه، إن القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر.

3-ضبط المخاطر

بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط المخاطر حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وذلك لتجنب نتائجهم العكسية، وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، لتقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

فعلى الإدارة أن توازن بين العائد على المخاطر وبين التكاليف اللازمة لضبط هذه المخاطر، وعلى البنوك أيضاً أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحية.

4-مراقبة المخاطر

على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

على سبيل المثال لو توقف عميل ما عن الدفع، فهذا يجب أن يظهره نظام المعلومات وكذلك فإن توقف العميل عن الدفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح أيضاً على هذا القرض، وبالتالي فإن نظام المعلومات الذي يعكس التغير في سعر الفائدة كي يعوض البنك على فقدان العائد من هذا القرض على أهمية كبيرة بالنسبة إلى البنك.

[1] ذيب حسين، مرجع سابق، ص 160

وبشكل عام فإن الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك وما هي الاستعدادات المتوفرة لديه للتعامل مع هذه المتغيرات.

ثالثا : وسائل إدارة المخاطر المصرفية

- **ادارة المخاطر الائتمانية**

تعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك .

1- **<u>الاستعلام المصرفي :</u>** قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر المعلومات نذكر: [1]

- **إجراء مقابلة مع طالب القرض :** إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح .
- **المصادر الداخلية من البنك :** من خلال الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك .
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه .
- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها .

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية تحليلها –قياسها –إدارتها والحد منها ،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة –كلية العلوم الاقتصادية والإدارية–جامعة الزيتونة – الأردن يومي 16– 18نيسان– افريل– 2007

- **المصـــادر الخارجيـــة للمعلومـــات :** المتمثلـة فـي البنـوك الأخـرى والمـوردين ونشـرات دائـرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم
- **تحليل القوائم المالية :** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد .

2- <u>الأسلوب الوقائي</u>: لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية :

- **طلب الضمانات الملائمة :** وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات :

- <u>الضمانات الشخصية</u>: هي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم : الكفالات الضمان الاحتياطي
- <u>الضمانات الحقيقية</u> : ترتكز هذه الضمانات على الشئ المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض وتأخذ شكل الرهن العقاري، الرهن الحيازي، الامتياز، وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار :
  - ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان .
  - كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى .

- **الحد من التركز الائتماني :** يقصد بالتركز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال :

- تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10% - 25% من رأس المال الموضوع ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية .
- طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الامور الأساسية لأن الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة .

- كفاية رأسمال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا – لجنة بازل للملاءة المصرفية – ويتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة .

➢ **الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية :** بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية . ومن بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع لذلك يجب عند اعداد السياسة التركيز على عنصر التنويع

3- <u>الأسلوب العلاجي :</u> ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها ويقوم هذا الأسلوب على :

➢ **تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني :** بهدف استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة، ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على :

- إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية .
- الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان .
- وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات .

إدارة القروض المتعثرة : القروض المتعثرة ناتجة عن عدم قدرة العميل على السداد أوعدم رغبته أساسا مما يفرض على البنك اتخاذ إجراءات تختلف على حسب حالة المقترض .

➢ فإذا كانت حالة المقترض هي حالة عسر بالوفاء بالالتزامات تلجأ إدارة الائتمان إلى تحليل القوائم المالية لدراستها وتصحيح الإختلالات كما قد تطلب من المقترض الميزانية النقدية التقديرية للوقوف على حجم التدفقات النقدية وتحديد القدرة على سداد القرض الممنوح .

➢ و إذا لوحظ أن حالة المقترض هي مؤقتة أو ظرفية تعمل إدارة الائتمان على مساعدة العميل وتقديم المشورة بتأجيل السداد ، إعادة الجدولة ، تخفيض نسبة الفوائد على القروض كما قد تمنحه

تسهيلات إضافية لتسهيل نشاطاته . وتلجأ إدارة الائتمان إلى مثل هذا الأسلوب الودي في العلاقات الوثيقة مع العملاء ذوي الثقة والسمعة الجيدة

- أما في حالة أن تبين من خلال عملية التحليل الائتماني أن حالة المقترض صعبة فتكون إدارة الائتمان أمام حالة قرض متعثر يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية حقوق العميل وإعلان إفلاسه .

- **إدارة مخاطر السوق**

هي المخاطر الحالية أوالمستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات البنك ورأسماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية والسلع. وهذا النوع من المخاطر تم إضافته إلى متطلبات معيار كفاية رأس المال في العام 1996 بحيث يتوجب على البنوك الاحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر السوق بأنواعها.[1]

إن النماذج الإحصائية لقياس المخاطر المختلفة مثل مخاطر الائتمان، السوق وغيرها، تعتمد على توافر ودقة وكمية البيانات التاريخية الداخلية والخارجية التي تسمح بالتنبؤ بهم [2] هذه الأخيرة يوفرها نظام مصمم لدعم عملية اتخاذ القرارات المعقدة، حيث يحسن من فعالية متخذ القرار بتزويده بالمساعدة التي ترفع من أفق بصيرته، وهذا الاتحاد بين معرفة متخذ القرار وتكنولوجيا المعلومات يعطي متخذ القرار القوة للاستجابة للتقلبات في الأسواق.[3]

يمكن الحد من الخسائر النقدية باستخدام حلول لمخاطر السوق من خلال وسائل مختلفة من التحليل كتحليل الحساسية، تحليل منحنى الربح والخسارة، تحليل السيناريواختبارات الضغط ،حساب القيمة المعرضة للخطر، التحليل عن طريق المحاكاة[4]

في مجال إدارة مخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف[5] :

---

[1] **نصر عبد الكريم ،مرجع سابق**

[2] Krishna Bhaskar ; **Business Intelligence in BankingIndustry**; March 2012 http://www.slashdocs.com/iptkkk/business-intelligence-in-banking-industry.html consulté le 01-04-2014

[3] حسين ذيب،مرجع سايق ،ص 88

[4] http://www.sas.com/offices/europe/france/software/solutions/risk/blanchiment/index.htm consulté le 28-04-2014

[5] عزوز اسماء، تسيير المخاطر البنكية باستعمال نموذج راس المال المعدل بالمخاطر، مذكرة ماسترفي العلوم التجارية ،جامعة سعيدة ، 2015 ص 16

- على المراقبين المصرفيين مراقبة الطريقة التي تتبعها البنوك للسيطرة على مخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف للتمكن من تقدير مستوى المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة وأسعار الصرف أخذا بعين الاعتبار مجموعة الاستحقاقات و العملات الموجودة في الحافظة المالية لكل بنك .
- تطبيق قرارات مجلس النقد و القرض التي تتضمن مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف .
- وضع سياسات تتضمن السقوف و الصلاحيات الواجب التعامل معها و تطبيقها بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة البنك
- توفير رأس المال الكافي أو الأموال اللازمة لمواجه هذا النوع من المخاطر
- إعداد تقارير خاصة بمخاطر السوق توفر معلومات جيدة و كافية تمكن من تقييم حساسية البنك للتغيرات في أحوال السوق بالإضافة إلى التقارير الخاصة بمخاطر سعر الفائدة.

- **ادارة المخاطر التشغيلية** : تتم من خلال مايلي :[1]

- على المراقبين التأكد من كون ادارة البنك تعتمد اجراءات فعالة بشان الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وان تتبع سياسات ادارة المخاطر التشغيلية او تخفيضها مثلا عن طريق التامين او التخطيط للحالات الطارئة.
- المحافظة على سمعة البنك وثقة العملاء .
- التأكد من أن الموظفين يتفهمون وجود هذه المخاطر و على وعي بتجنبها و نشر ثقافة تشجع على فهم المخاطر التشغيلية التي يمكن التعرض لها أثناء ممارسة المهام ضمن بيئة تشجع على الإفصاح عن الحوادث التشغيلية و العمل بصورة جماعية على تجنبها و التقليل من أثارها من خلال إخضاع الموظفين إلى دورات تدريبية في هذا المجال.
- مراجعة خسائر التشغيل بما فيها: الغرامات– السرقات– عمليات الغش–تكلفة تبديل أو إصلاح الكمبيوتر و القيام على تحليلها و معرفة أسبابها و العمل على تخفيفها .
- تخفيف مخاطر التشغيل من خلال التأمين على جميع المخاطر الممكن التأمين عليها

[1] عزوز اسماء،مرجع سابق، ص 16

- **إدارة الأصول والخصوم :**

تعتبر إدارة الأصول والخصوم مجموعة فرعية من إدارة المخاطر تركز على الإدارة الكمية لمخاطر الفائدة والسيولة على المستوى الكلي وتشمل المجالات الدراسية المتمثلة في :[1]

–قياس ومراقبة مخاطر السيولة وأسعار الفائدة :وضع أهداف العوائد وحجم العمليات،وضع حدود لمخاطر أسعار الفائدة.

–تمويل والتحكم في قيود الميزانية :قيود السيولة، سياسة القروض ،نسبة كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات.

– برنامج احترازي لكل من مخاطر السيولة وأسعار الفائدة.

وتقوم الإدارة الحديثة للمخاطرة على بعض المفاهيم التي تستحق الاهتمام نظرا لدورها الأساسي وهي القيمة المعرضة للخطر VALUE AT RISK(VAR) ورأس المال المعرض للخطر CAPITAL AT RISK(CAR) ، كما تستعمل العديد من التقنيات والمعايير منها ؛ المنفعة المتوقعة لـ نيومان ، مقياس المتوسط /التباين في تحدي العائد والمخاطرة ، منهج السيادة العشوائية نظرية تسعير الأصول المالية (MEDAF) والنسب المالية والمناهج التقليدية المعروفة في نظرية القرار الإحصائية والمالية التي تستعمل في حالة المخاطرة ، التي يكون فيها نقص في المعلومات .الجدول التالي يوضح أهم أنواع المخاطر السابقة الذكر وكيفية التعرف عليها بأسلوب النسب الذي يعتبر من بين الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر في التعرف على هذه الأخطار من اجل لمعالجتها أو على الأقل التقليل من حدتها

الجدول رقم (05):أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض

[1] **حسين بلعجوز ، رابح بوقرة،ادارة المخاطر المصرفية بالاشارة الى حالة الجزائر على الرابط /.../iefpedia.com/إدارة-المخاطر-المصرفية-بالإشارة-إلى-حالة-الجزائر-**

	- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحقت ولم تسدد
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول - الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول - سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	-الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول - الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم - الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة.
مخاطر أسعار الصرف	-المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية. - إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية.
مخاطر التشغيل	- إجمالي الأصول / عدد العاملين - مصروفات العمالة/ عدد العاملين
مخاطر رأس المال	- حقوق المساهمين / إجمالي الأصول - الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة. - القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

المصدر: حسين بلعجوز ، رابح بوقرة،ادارة المخاطر المصرفية بالاشارة الى حالة الجزائر على الرابط /.../iefpedia.com/إدارة-المخاطر-المصرفية-بالإشارة-إلى-حالة-الجزائر-

رابعا: أساليب بازل لقياس المخاطر المالية في البنوك التجارية

حددت الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية المتطلبات الدنيا لراس المال الرقابي أي كمية راس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر، و لقد أبقت لجنة بازل على معدل كفاية راس المال بنسبة 8%، حيث يشكل راس المال القانوني ما نسبته 8% من مجموع الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر، ويغطي الحد الأدنى لمجموع رأس المال حسب المقررات الجديدة ثلاثة أنواع رئيسية للمخاطر وهي: المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، وتبقي المقررات الجديدة على نفس المفهوم لراس المال القانوني و الذي يمثل شريحة رأس المال الأساسي وكذلك رأس المال المساند حيث بقيت مكوناته على حالها، إلا أنها عدلت جذريا من نظام الأوزان فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى) بل أصبحت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات

التصنيف العالمية وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل، وتشير اللجنة إلى أن الاتفاق الجديد يقدم سلسلة من المقاربات الأساسية والمتطورة لقياس مخاطر الائتمان والتشغيل[1].

- **قياس المخاطر الائتمانية :**سمحت اللجنة بثلاث مناهج لقياس المخاطر الائتمانية وهي:

-المدخل المعياري او النمطي : يعتمد في تحديد اوزان المخاطرة الائتمانية للموجودات على التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الخارجية مثل مؤسسة standar and poors وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات الى ستة فئات واعطت لكل فئة وزن مخاطرة حسب فئة التصنيف للدول والمصارف والشركات[2].

يتميز بانه اكثر حساسية للمخاطر حيث يقوم البنك بتحديد وزن المخاطر لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية و ينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر.

-منهج التقييم الداخلي للمخاطر.

-منهج التقييم الداخلي المتقدم للمخاطر.

وبموجب المنهجين الاخيرين يسمح للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض وهذا بالنسبة للبنوك التي لديها تصنيفات داخلية متطورة و ذلك بعد موافقة السلطات الرقابية على سلامة التصنيف، ووفقا لهاذين المنهجين تقوم البنوك بتجزئة تعرضها للمخاطر الائتمانية الى عدة شرائح، وتقدم ضمن كل شريحة مقاييس كمية اساسية تعبر عن تقديراتها الداخلية للتعرض للمخاطرة وتخضع هذه التقديرات الى معايير منهجية وافصاحية صارمة، وبموجب ذلك فان البنوك تقوم بتقدير أهلية الاقتراض[3]

.

- **قياس مخاطر السوق:**

[1] عبد القادر بريش . ، زهير غراية . مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي مجلة الاقتصاد و المالية ، جامعة الشلف ، المجلد 01 العدد01 ، 2015 ، ص 97

[2] حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي ، حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة ، دار اليازوري العلمية، عمان الاردن **2012** ، ص**58**

[3] عبد القادر بريش ، زهير غراية ، مرجع سابق

حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لإحتساب مخاطر السوق و يتعلق الأمر بالمنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية سنة 1997[1].

-الطريقة المعيارية :وتقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق.

-طريقة النماذج الداخلية :ويرتكز هذا المنهج على طريقة (VAR) التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الإحتمال، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام (مستقبلا) بإحتمال 1% (مجال ثقة 99%)، وقد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996، وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط[2].

قياس المخاطر التشغيلية:

جاءت مقررات بازل الثانية لتؤكد على اهمية المخاطر التشغيلية باعتبارها من المخاطر المهمة التي تواجه البنوك في عملها و ان على البنوك الاحتفاظ برأس مال خاص لحمايتها من الخسائر المترتبة على هذه المخاطر، وكما هو الحال بالنسبة للمخاطر الائتمانية فقد حددت لجنة بازل ثلاثة مناهج يمكن للبنوك ان تلجأاليها لتقدير رأس المال المطلوب لتغطية هذا النوع من المخاطر، وهذه المناهج هي:

-منهج المؤشر الاساسي :وفق هذا المنهج يتم احتساب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد و هو اجمالي الدخل و هو اجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات حيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر الحاصل ضرب اجمالي الدخل في نسبة ثابتة (الفا) و التي تم تحديدها من قبل لجنة بازل بـ 15.%

لمنهج المعياري :تعكس هذه الطريقة المراجعة المستمرة والتنقيح المستمر للطرق المستخدمة في احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية وعلى الرغم من ان هذه الطريقة تعتمد ايضا على عوامل

[1] عبد القادر بريش ، زهير غراية ، مرجع سابق

[2] عبد القادر بريش ، زهير غراية ، مرجع سابق

ثابتة كنسبة اجمالي الدخل الا انها تسمح للبنوك بتقسيم العوامل حسب وحدات العمل(خطوط العمل) وبالتالي تكون اكثر مرونة من منهج المؤشر الرئيسي، وتحسب متطلبات رأس المال بناء على عدة مؤشرات (الدخل الاجمالي لوحدات العمل) بحيث يتم تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل(الخدمات) المصرفي وحسب الخدمات (المنتجات) المصرفية المقدمة.

وتحتسب متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر كل نوع من المنتجات المصرفية بحاصل ضرب المؤشر في معامل رأس المال (بيتا) بحيث يكون مجموعها هو الحد الادنى لمتطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية

منهج القياس المتقدم :بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام اسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهتها وتتميز هذه الطريقة بأنها اكثر تقدما من الطرق السابقة حيث تعتمد البنوك على بياناتها الاحصائية المبنية على خسائرها السابقة بحيث تستخدم هذه البيانات ضمن برامج متقدمة لتقدير المخاطر وبعد موافقة السلطة الرقابية على الالية وتقييمها لقدرة البنك على قياس مخاطره وادارتها[1].

جدول رقم(06) أساليب بازل لقياس المخاطر المالية في البنوك التجارية

• **المخاطر** • **مخاطر الائتمان** خطر عدم السداد خطر السيولة خطر سعر الفائدة	**اساليب القياس** • **الطريقة المعيارية** • **طريقة قياس المخاطر الداخلية الأساسية** • **طريقة قياس المخاطر الداخلية المتقدمة**
مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة	• **الطريقة المعيارية**

[1] عبد القادر بريش ، زهير غراية ، مرجع سابق

-مخاطر أسعار البضاعة. -مخاطر سعر صرف العملات مخاطر سعر الاسهم و السندات	• **الطريقة الداخلية**
– مخاطر التشغيل المخاطر القانونية الكوارث و الحوادث الأخرى الغش و السرقة الاعطال الكهربائية اخطاء الموظفين	**مدخل المؤشر الأساسي** **المدخل المعياري** **مدخل قياس المخاطر الداخلية المتقدمة**

المصدر: من اعداد الاستاذة عروف عفيفة بناءا لما سبق

خامسا: التصنيف الائتماني ودوره في ترشيد الائتمان

تعد مخاطرة الائتمان من اهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك على الرغم من وجود مخاطر مهمة اخرى كمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. ومن هذا المنطلق فان نقطة الاساس في عملية منح الائتمان هي تصنيف الزبائن وهذا ما نص عليه اتفاق بازل 2 اذ يكون لدى المصارف اختيار البدائل الثلاثة التالية التي تستخدم في التصنيف الائتماني وهي :

- التصنيف الائتماني الخارجي من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني
- التصنيف الائتماني الداخلي الاساسي
- التصنيف الائتماني الداخلي المتقدم

علما ان التزام المصارف باي من هذه البدائل سيقلل بالدرجة الاساس من المخاطر وبالتالي فان المصارف تستطيع رفض منح الائتمان الى الزبائن الذين يتميزون بدرجة مخاطرة ائتمانية عالية.[1]

مفهوم التصنيف الائتماني:

يعرف التصنيف الائتماني بأنه عبارة عن عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى ملاءمة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية، وفي نفس الوقت، لا يعتبر التصنيف ضمانا بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها .

كما أن التصنيف الائتماني عبارة عن رأي محلل متخصص أو مؤسسة متخصصة حول:

-الملاءة الائتمانية العامة للطرف المقابل أي قدرة الطرف المقابل ورغبته في الوفاء بالتزاماته المالية.

- الملاءة الائتمانية لإصدار معين من السندات أو أي التزامات مالية أخرى[2].

من اشهر وكالات التصنيف العالمية ستاندراندبور standard and poors موديز moody's وفيتش fitsh التي تصنف السندات بحسب مستوى الملاءة المالية للجهة المصدرة لها في سلم يتراوح من اعلى درجة AAAالى ادنى درجة D وفي ما يلي عرض للتصنيفات الائتمانية

جدول رقم (07) رموز التصنيف للديون طويلة الاجل

معنى التصنيف	moody's	standard and poors
تصنيف ذو درجة استثمارية		
اعلى مستويات الجودة	Aaa	AAA

[1]صادق راشد الشمدري، استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية واثرها في الاداء المالي للمصارف التجارية ، دار اليازوري، ص 50

[2].مداني أمحد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 10 –جوان 2013 . جامعة الشلف ص. 6

مستويات جودة عالية	Aa1 Aa2 Aa3	AA+ AA AA-
مقدرة عالية على الدفع	A1 A2 A3	A+ A A-
مقدرة كافية للدفع	Baa1 Baa2 Baa3	BBB+ BBB BBB-
تصنيف ذو درجة مضاربة احتمالية الوفاء مع بقاء عنصر عدم التأكد	Ba1 Ba2 Ba3	BB+ BB BB-
مخاطر عالية بعدم السداد	B1 B2 B3	B+ B B-
احتمالية عالية لعدم الوفاء	Caa1 Caa2 Caa3	CCC+ CCC CCC-

المصدر : أحمد طلفاح، المعهد العربي للتخطيط ،الجدارة الائتمانية السيادية ،إبريل 2005 على الموقع

www.arab-api.org/images/training/programs/1/.../35_C19-1.pd

يمكن للتصنيف الائتماني ان يكون لمؤسسة مالية او لدولة او لعملية ائتمانية اما فوائده بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية هي:[1]

- تسهيل تطبيق بنود اتفاقي بازل 2 الخاصة بتحديد اوزان المخاطر وتحديد مخصصات القروض.
- اداة جيدة لإدارة مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية وتعزيز قدرة البنوك على منح القروض بثقة اكبر.
- تخفيض تكلفة التمويل على المؤسسات ذات الملاءة المالية العالية.

- ترشيد طرق قياس تسعير القروض الممنوحة للعملاء نظراً لأن القروض تمثل الجزء الأكبر من ميزانية معظم البنوك التجارية، فإن تحقيق الكفاءة فى إدارة الأصول والالتزامات تتطلب تطوير طرق تسعير القروض بحيث يكون التسعير فعلياً، وذلك أن الواقع العملى قد أثبت أن بعض البنوك فوجئت بأنها منحت الائتمان بأسعار فائدة تقل عن التكلفة الحدية للأموال وذلك نتيجة لعدم الأخذ فى الاعتبار بعض عناصر تكلفة الإقراض وأهمها تكلفة المخاطر التى تتعرض لها العملية الائتمانية، [2]

- ان نظام التصنيف بالدرجات الائتمانية له اهمية كبيرة اذ يبين نقاط القوة او الضعف بالنسبة المتعلقة بقدرة للزبون على الوفاء بالتزاماته المالية كما يستبعد الى حد كبير اعتماد المصرف على التقييم الشخصي للزبائن كما يختصر الوقت اللازم لقرار الائتمان.[3]

[1]بوخشيمة مريم، زغبيد نسيم لطفي ، دور وكالات التصنيف في عصرنة وتأهيل القطاع البنكي في الجزائر ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 11 جوان، 2015، ص398

[2]عصام عبد الهادى أبو النصر ، دراسة تحليلية لمشاكل قرارات الائتمان فى البنوك التجارية من المنظور المحاسبيدراسة مقارنة بين البنوك المصرية والأوروبية

[3]الشمري، مرجع سابق، ص53

الوحدة الثامنة : الأزمة المالية والنظام المصرفي

شهد النظام الرأسمالي منذ نشأته حدوث عدة ازمات مالية واقتصادية في جميع انحاء العالم بسبب الية السوق الذي تحكمه والحرية الممنوحة للأفراد والشركات.

اقدم هذه الأزمات حدثت في 1866،ونتجت عن افلاس عدد من البنوك البريطانية، اما اشهر هذه الأزمات فهي أزمة الكساد الكبرى1929 وتبع ذلك أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات نتيجة توسع البنوك التجارية في اقراض دول العالم الثالث التي عجزت عن الوفاء بأعباء الديون وخدمتها، وهذا ما فعلته المكسيك في وتبعها دول اخرى.في منتصف التسعينات حدثت أزمة النمور الأسيوية ومؤخرا الأزمة المالية العالمية.2008

تتشابه الأزمات السابقة من حيث الاعراض التي سبقت حدوث كل منها:النمو السريع في الائتمان ،منح قروض مرتفعة المخاطر، توافر السيولة الفائضة، ارتفاع اسعار الاصول وحدوث ظاهرة الفقاعة في بعض القطاعات لاسيما قطاع العقارات .[1]

اولا: تعريف وأنواع الأزمات المالية

الأزمة المالية هي تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، وعلى حجم إصدار اجمالي القروض والودائع المصرفية، و معدل الصرف، و أسعار الأسهم والسندات، وتعبر على انهيار شامل في النظام المالي والنقدي .

وتصنف الأزمات المالية كمايلي:

•الأزمات المصرفية : تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة فى طلب سحب الودائع. فبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين وبالتالى يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى البنك. وعندما يحدث العكس، أى تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض تلك البنوك منح القروضً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة فى الإقراض، وهو ما يسمى بأزمة

[1] أحمد فرّاس العوران، محمد ابو حمور ، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هرندن، فرجينيا: الطبعة الاولى، 2012 ، ص 26

خوفا الائتمان وما حدث في الولايات المتحدة عندما انهار "بنك الولايات المتحدة Bank of United States"فى عام 1931 وبنك ."Bear Stearns"

- **أزمات العملة وأسعار الصرف:** تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرةً العملة على آداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضا أزمة ميزان المدفوعات .وتحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالى تحدث أزمة قد تؤدى لانهيار سعر تلك العملة، وهو شبيه بما حدث فى تايلاند وكان السبب المباشر فى اندلاع الأزمة المالية فى شرق آسياً عام 1997. وعلى الرغم من أن قرار تعويم أو خفض سعر صرف العملة الوطنية قد يبدو قراراً تتخذه فى حال وجود قصورً ضرورياً من السلطة النقدية، الا أنه فى أغلب الحالات يكون قرارا تطوعيا فى تدفقات رأس المال الأجنبى أو تزايد فى التدفقات الخارجة.
- **أزمات أسواق المال "حالة الفقاعات"**: تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرفً بظاهرة "الفقاعة ."bubble" "حيث تتكون "الفقاعة" عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز اقتصاديا قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر. وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل – كالأسهم على سبيل المثال – هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل. فى هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاها لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره فى الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر فى الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخر.[1]

ثانيا أزمة الرهن العقاري:

بدأت أزمة الرهن العقاري في اوت 2007في الولايات المتحدة الامريكية، وقد نتجت عن تسويق قروض عقارية لمحدودي الدخل بطريقه ملفتة وبشروط تبدو سهلة للوهلة الاولى، ولكن الصياغة في العقود كانت بمثابة فخ لمحدودي الدخل، فلقد تضمنت العقود نصوص تجعل القسط يرتفع مع طول المدة وعند عدم السداد تحصل فوائد القسط ثلاث مرات عن الشهر الذي لم يتم سداده بالإضافة الى وجود بنود كرفع الفائدة عند تغبيرها من البنك الفدرالي الامريكي.

[1] فريد كورتل الأزمة المالية: مفهومها،أسبابها وإنعكاساتها على البلدان العربية مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد -20أ

مع ارتفاع سعرالعقارات اخذ الكثير من المقترضين في الاقتراض بضمان قيمتها التي لم تسدد وعلى اساس ان قيمة العقار تتزايد في السوق كضمان. ثم بدأت اسعار الفائدة في الارتفاع غيرالمتوقع مما ادى الى تزايد التزامات محدودي الدخل فامتنع الكثيرون عن السداد بعد ان ارهقتهم الاقساط المتزايدة و بدأت اسعار العقارات تنزل الى اسفل .ولاحتواء الوضع قامت البنوك ببيع ديون المواطنين في شكل سندات للمستثمرين بضمان العقارات الذين لجئوا بدورهم بعد ان تفاقمت المشكلة الى شركات التامين التي وجدت فرصة للربح بضمان العقار و بدأت شركات التامين تأخذ اقساط التامين على السندات من هؤلاء المستثمرين.

ولدى تفاقم الازمة وتوقف محدودي الدخل عن السداد اضطرت البنوك لمحاولة بيع العقارمحل النزاع والذي رفض ساكنوه الخروج منه فعجزت قيمة العقار عن تغطية التزامات أي من البنوك او شركات العقار والتامين مما اثر على السندات فطالب المستثمرون بحقوقهم عند شركات التامين فأعلنت اكبر شركات التامين عجزها عن الوفاء. وفي سبتمبر 2008 اعلن بنك الاخوة ليمان افلاسه.[1]

من أسباب هذه الأزمة ما يلى : [2]

أولاً : انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل : الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية وهذه الموبقات تؤدى إلى الظلم ، أي ظلم من أصحاب الأموال من الأغنياء والدائنين للفقراء والمساكين والمدينين وهذا سوف يقود إلى تذمر المظلومين عندما لا يستطيعون تحمل الظلم ، وسوف يقود ذلك إلى تذمر المدينين وحدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم .

ثانياً : من أسباب الأزمة كذلك أن أصبحت المادة هي الطغيان وسلاح الطغاة والسيطرة على السياسة واتخاذ القرارات السيادية في العالم وأصبح المال هو معبود الماديين .

---

[1] **محمد إبراهيم خيري الوكيل ، الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور إسلامي ، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض،2014، ص ص59- 64**

[2] سحنون محمود ، مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات
على الرابط
.iefpedia.com/مخاطر-المشتقات-المالية-و-مساهمتها-في-خلق-الأزمات

ثالثاً : يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراءً وبيعاً ووساطة ، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج ويرى بعض الاقتصاديين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً وهذا ما قاله آدم سميث أبو الاقتصاديين (على حد رأيهم) ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة لأنه يحقق الاستقرار والأمن ، وقالوا كذلك أن نظام الفائدة يقود إلى تركز الأموال في يد فئة قليلة سوف تسيطر على الثروة

رابعاً : يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى ، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع ، وهذا يلقى أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة الأعلى .

خامساً : يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية والتي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات ، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات ، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر ، والأدهى والأمر أن معظمها يقوم على ائتمانات من البنوك في شكل قروض وعندما تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن ينهار كل شئ وتحدث الأزمة المالية .

سادساً : من الأسباب كذلك سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية والتي تقوم على إغراء الراغبين (محتاجي) القروض والتدليس عليهم وإغرائهم، والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية ، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر ، والذي يتحمل تبعة ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول له ولا قوة وهذا ما حدث فعلاً وهذا يقود في النهاية إلى الأزمة .

سابعاً : يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف) والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية هذا من أسباب الأزمة ، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية ، زِيدَ له في سعر الفائدة وهكذا حتى يتم الحجز عليه أو رهن سيارته أو منزله ، وهذا ما حدث فعلاً للعديد من حاملي هذه البطاقات وقادت إلى خلل في ميزانية البيت وكانت سببا في أزمة في بعض البنوك الربوية.

اجراءات لمواجهة الأزمة : اتخذت شكل اجراءات تحفيزية وتقشفية:[1]

الاجراءات التحفيزية : تدخل الدولة من خلال مساعدة الشركات بالإضافة الى:

- خفض الضرائب على ارباح الشركات
- رفع الانفاق على مشاريع البنية التحتية
- توفير فرص العمل
- حفز النمو الاقتصادي
- شراء سندات الرهن العقاري
- ضمان الودائع في المؤسسات المصرفية
- تأميم المؤسسات المنهارة وعدد من البنوك والمؤسسات المالية
- خفض معدلات الفائدة لتنشيط الاسواق المحلية

الاجراءات التقشفية: خفض الرواتب والاجور ،خفض النفقات الجارية،زيادة الضرائب.

ثالثا دور البنوك في حدوث الأزمات:

على الرغم من اختلاف الدور الذي لعبته البنوك في كل أزمة، الا ان لها دورا كبيرا في حدوث الأزمة المالية العالمية، وكذلك حدوث الأزمة في الدول اللاتينية والأسيوية وفي الولايات المتحدة الامريكية عام 1985 في المؤسسات الادخارية الامريكية ، حيث كان السبب التوسع في الاقراض ورفع معدلات الفائدة وكذا تحرير القيود والقواعد المنظمة للأداء هذه البنوك، وهذا ادى الى افلاس كثير من البنوك وتعثر سداد القروض العقارية من قبل البنوك الادخارية ازاء البنوك التجارية الدائنة لها.[2]

رابعا الصيرفة الاسلامية والأزمة المالية:

[1] احمد فرّاس العوران ، مرجع سابق، ص 31

[2] احمد فرّاس العوران ، مرجع سابق، ص29

وضع الاسلام قواعد وقائية لعدم حدوث الأزمات ، كمنع استعمال الربا ، اخذ الرشوة والمضاربات المالية الفاسدة، والمقامرات وكل ما يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل.

ويمثل الربا سبب كل الشرور الاقتصادية التي تعاني منها البشرية فقد حرمها الله تعالى في عدة آيات من القران الكريم.

يقوم البنك الاسلامي بكل اساسيات العمل المصرفي الحديث بوصفه وسيطا ماليا لتنشيط التبادل التجاري والاستثمار الحقيقي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما لا يتنافى واحكام الشريعة فيحل نظام المشاركة في الربح والخسارة وفقا لصيغ الاستثمار الاسلامي محل نظام القرض بفائدة.

جاءت الأزمة العالمية لتدفع دول العالم، خاصة الغربية الى التفكير في البديل الاسلامي ، وقد ظهر واضحا في فرنسا ، بريطانيا، المانيا، إيطاليا وحتى ان احدى الجامعات الفرنسية في مدينة ستراسبورغ تدرس شهادة في الاقتصاد الاسلامي لأول مرة في فرنسا.[1]

الوحدة التاسعة : وظيفة التأمين في البنوك

[1] احمد فرّاس العوران ، مرجع سابق، ص98

تسعى البنوك الى تنويع خدماتها و تقديم خدمات حديثة لمواجهة المنافسة وتعظيم الارباح ، ونظرا للطبيعة التكاملية بين خدمات البنوك والتأمينات بالإضافة الى ان كليهما مؤسساتيين تتحملان المخاطر ،لجأت البنوك الى تقديم خدمات التأمين او ما يطلق عليه تسمية بنك التأمين.

اولا :مفهوم بنك التأمين ونشاته

يمكن تعريف صيرفة التأمين بأنها توزيع منتجات التأمين في فروع البنوك و المؤسسات المالية، و تعرف أيضا على أنها بيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات التوزيع في المصارف[1].

ان صيرفة التأمين يقصد بها توفير منتجات التأمين و خدمات المصارف من خلال قناة توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف و عملاء شركات التأمين، و المصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين، و إنما يقوم ببيعها و تسويقها[2].

أول البلدان التي شرعت في تبني منتج صيرفة التأمين كانت فرنسا و اسبانيا ، حيث ظهر في فرنسا في 1970و تطور فيها، و هذا لنضج سوق التأمين الفرنسي الذي يتميز بالجودة و بقدرة تنافسية عالية، تليها اسبانيا التي تخطت حاجز القانون الاسباني الذي يحظر البنوك من بيع التأمين على الحياة .و بالتالي تعد كل من فرنسا و اسبانيا أكثر أسواق التأمين نموا في العالم في مجال صيرفة التأمين حيث تمثل أكثر من 65 %من مبيعات التأمين على الحياة .إضافة إلى بعض الدول كبلجيكا و التي تعتبر صيرفة التأمين بالنسبة لها إحدى الوسائل الممكنة لتوسيع نطاق أعمال التأمين و زيادة حجمها و تطوير أدواتها، لذلك فان شركات التأمينات ستفيد في حال زيادة تعاونها مع القطاع المصرفي، خاصة و أن العالم يتجه بسرعة نحوى إزالة الحدود بين الخدمات المالية المختلفة، كما تشكل صيرفة التأمين احدى القنوات الرئيسية لتطوير العلاقة بين قطاعي التأمين و المصارف بشرط أن تتواجد تشريعات واضحة و محددة تنظم العلاقة و المسؤوليات بين الطرفين حيث تقتضي صيرفة التأمين تغيير طرق العمل المصرفي التقليدية.

فهذا النوع من الأنشطة بدأ في شكل تعاون ما بين المصارف و شركات التأمين من خلال تقديم منتجات

---

[1] طارق حمول ، أحمد بوشنافة ،دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين ؛ الإشارة لحالة الجزائر (ورقة عمل مؤتمر) ، 2011

[2] بريش عبد القادر، حمو محمد ،افاق تقديم البنوك الجزائرية للمنتجات التأمينية دراسة حالة saaو cnep ،المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، مارس 2008

التأمين على الحياة، ثم تطورت لتشمل تأمين الحوادث و عممت على كافة التأمينات خاصة بعد حدوث موجة من التكاملات بين المصارف و شركات التأمين [1].

ثانيا : نماذج صيرفة التأمين (آليات دخول مجال صناعة صيرفة التأمين):

توجد العديد من السيناريوهات التي من خلالها يمكن للبنوك و شركات التأمين تقديم خدمات صيرفة التأمين: [2]

[1] طارق حمول ، أحمد بوشنافة ،مرجع سابق

[2] بريش عبد القادر، حمو محمد ،مرجع سابق

1. دخول البنك و شركة التأمين في اتفاقية توزيع، يحيل المصرف بموجبها لشركة التأمين زبائنه المحتملين، مما يوفر إيرادات جيدة للطرفين، و تقوم شركة التأمين بتلبية طلبات عملاء البنك . يكون المصرف بموجب اتفاقية التوزيع ممثلا أو وكيلا لشركة التأمين، و في هذه الحالة يمكن للمصرف أن يمهر المنتجات التي يبيعها باسمه
2. المساهمات المشتركة لكلا من المصرف و شركة التأمين، حيث يكون لكلا من المؤسستين أسهم في المؤسسة الأخرى .
3. يمكن ممارسة صيرفة التأمين كذلك عن طريق شراء إحدى المؤسستين (المصرف/ شركة التأمين) للأخرى جزئيا أو كليا- .
4. تأسيس البنك شركة تأمين مملوكة منه بالكامل (أو العكس)، إلا أن ذلك يتطلب مهارات جديدة و مختلفة عن مجال العمل الأساسي للمؤسسة، حيث في حالة الاشتراك يكون عمل كل منهما مكمل للأخر، و في الحالة التي يقوم فيها البنك بتأسيس شركة تأمين نكون أمام عملية التأمين البنكي.

يمكن تلخيص محتوى كل نموذج في الجدول التالي:

جدول رقم (08) النماذج الرئيسية لصيرفة التأمين في العالم

النموذج	المزايا	العيوب	الدول الاكثر استخداما
اتفاقية التوزيع	**تبدا العمليات بسرعة** **اقل تكلفة**	**انعدام المرونة لبعث منتجات جديدة** **اختلاف الثقافة بين المنظمتين**	**الولايات المتحدة الامريكية، المانيا المملكة المتحدة اليابان، كوريا الجنوبية**
الشراكة	**سهولة انتقال المعارف والخبرات**	**تسيير صعب على المدى الطويل**	**ايطاليا، اسبانيا البرتغال كوريا الجنوبية**
الاندماج الكامل	**نفس الثقافة لدى المنظمتين**	**استثمار ضخم**	**فرنسا ،اسبانيا بلجيكا المملكة المتحدة إيرلندا**

المصدر : **عادل زقرير، دور صيرفة التأمين في تطوير وانعاش سوق التأمينات حالة الجزائر مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، مارس2017 ،ص150**

ثالثا : التأمين المصرفي في الجزائر

في الجزائر تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 07 . 153 المؤرخ في 22 ماي 2007 ، المحدد لآليات وشروط توزيع خدمات التأمين من طرف البنوك، المؤسسات المالية وشبه المالية على اساس اتفاقية التوزيع ويتم توزيع النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار الوزير المكلف بالمالية وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التأمين.[1]

التأمين المصرفي في الجزائر هو نشاط يقوم من خلاله البنك عبر شبكته الاستغلالية بتسويق منتجات تأمين مقترحة من طرف شركة تأمين معتمدة. وقد ارتئينا التعريف ببعض المنتجات التأمينية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري .[2]

تنقسم خدمات التأمين البنكي التي يقدمها البنك الوطني الجزائري الى نوعين :[3]

- **منتجات التأمين على الأشخاص** وتشمل التأمينات التالية:

- التأمين ضدّ الوفاة يغطي عقد التأمين ضد الوفاة الذي يستفيد منه المقترض و ذويه ضد تقلبات الحياة الممكن تسجيلها خلال فترة سريان القرض (مدة القرض).
  حادث؟ مرض؟ وفاة؟ يسمح هذا العقد التأميني لذوي المقترض بالاستمرار في الاستفادة من الممتلكات المنقولة و غير المنقولة الممّولة عن طريق القرض و يعفيهم من تبعات تعويض الديون المترتبة عنه.
- التأمين على السفر والمساعدة في الخارج طوال فترة إقامتك بالخارج 24/24سا ، 7/7 أيام، سواء كان تنقلّكم لأسباب مهنية أو خاصة. ألم الأسنان؟ حادث شخصي؟ اقامة في المستشفى؟ تأخر الرحلة أو فقدان الأمتعة ؟ امنحوا انفسكم تامين دولي يضمن لكم احسن تكفل وانتم خارج بلدكم.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07 . 153 المؤرخ في 22 ماي 2007

[2] http://www.bna.dz/ خدمات التأمين البنكي

[3] http://www.bna.dz/ خدمات التأمين البنكي

- تأمين البطاقة البنكية يوفر حلولا مختلفة للتأمين والمساعدة في صيغة واحدة و بسعر مدروس و تنافسي. الوفاة؟ العجز؟تحتاج إلى دخول المستشفى في حالة طوارئ محليا؟ تحتاج إلى استشارة طبية؟

- التأمين على الحساب البنكي هو وسيلة مرنة لحماية وضعيتك المالية و تلك الخاصة بذوي حقوقك.العجز؟ الموت؟لا تترك أقربائك في وضعية مالية صعبة، اشترك في التأمين على الحساب البنكي واستفد من تعويض مالي في حالة وفاة أو إعاقة.

- تأمين سرطان الثدي لكِ ، لأمكِ ، لابنتك ، لأختك ، لصديقتك أنتِ من تخشين أسوأ

الأمراض اشتركي في منتوج **وردة** للتأمين حصرياً على مستوى البنك الوطني الجزائري، التأمين الذي يرافقك في حالة تشخيص سرطان الثدي.

– **منتجات التأمين على الممتلكات** وتشمل التأمينات التالية:

- تامين **منزلي متعدد المخاطر** يسمح هذا التأمين بحماية منزلك وجميع محتوياته من المخاطر مثل الحريق أو السرقة.
- **التأمين ضد الكوارث الطبيعية** يسمح هذا التأمين بحماية منزلك من الكوارث الطبيعية. و حتى يتمّ تعويضك في حالة تحقق المخاطر المؤمن ضدها يجب أن يكون العامل الطبيعي هو السبب الوحيد المرصود. في هذه الحالة سيتم تعويضك عن الأضرار الناجمة وفق ما هو محرّر في العقد.

الخاتمة :

تناولنا بالدراسة والبحث والتحليل مقياس التسيير البنكي حسب ما يقتضيه مستوى السنة الاولى ماستر علوم التسيير، حاولنا الالمام بالموضوع من مختلف جوانبه وتقديم المعلومات الاساسية الخاصة بتنظيم واعمال البنوك التي توسعت وتشعبت مجالاتها في ضل التحديات التي تعيشها البنوك اصبحت اغلب البنوك بنوكا شاملة تعتمد على تنويع أنشطتها.

حاولنا تقديم المواضيع بطرق بسيطة وواضحة، مع التطرق الى بعض الامثلة حتى يسهل فهمها كما حاولنا في الكثير من المحاور التطرق الى البنوك الجزائرية ،اذ نجد من الضروري على الطالب في هذا المستوى ان يكون على اطلاع و يربط تكوينه النظري بالواقع .

احتوت هذه المطبوعة على تسعة محاور اساسية، تم التطرق في المحور الاول الى موقع البنوك التجارية في النظام المالي من خلال التعرف على اشكال التمويل في الاقتصاد ومفهوم و دور الوساطة وسوق النقد . المحور الثاني خصصناه للتعريف بمؤسسة البنوك ووظائفها وكذا مواردها واستخداماتها.

المحور الثالث تناولنا من خلاله تسيير وسائل الدفع في البنوك فتعرفنا على مختلف هذه الأدوات واستخداماتها.

المحور الرابع خصصناه لدراسة وظيفة الائتمان من حيث التعريف وانواع القروض المصرفية.

اما المحور الخامس فه يكمل المحور السابق من حيث التعرف على السياسة الائتمانية، التي تحدد اجراءات وقواعد منح الائتمان وكذلك تعرفنا فيه على النماذج الاساسية لمنح الائتمان.

عالج المحور السادس اداتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي كاهم اداتين لتمويل التجارة الخارجية . وعلى اعتبار ان السمة الاساسية للبنوك هي تحمل المخاطر وادارتها فقد خصص المحور السابع لدراسة انواع المخاطر المصرفية ومفهوم ادارة المخاطر المصرفية ومراحلها ووسائلها .

وبما ان قطاع البنوك من اشد القطاعات عرضة للمخاطر والازمات، خصص المحور الثامن لدراسة الازمة المالية والنظام المصرفي مع الاشارة الى الازمة المالية العالمية 2008.

المحور التاسع والاخير ارتئينا تخصيصه للتعرف على وظيفة حديثة للبنوك هي التأمين المصرفي وحاولنا معالجة الموضوع من حيث النشأة والنماذج العالمية.

واخيرا اشكر الله عز وجل على عونه لتقديم هذا العمل فان اصبت فمن الله وتوفيقه وان اخطات فذلك من نفسي .

قائمة المراجع

باللغة العربية:

1. أحمد فرّاس العوران، محمد ابو حمور ، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هرندن، فرجينيا: الطبعة الاولى، 2012
2. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع.عمان الاردن 2016 .
3. باديس بن يحيى بو خلوه، **الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة** ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن،2013
4. بريش عبد القادر ،حمو محمد، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية -دراسة حالة CNEP/Banqueو-SAA ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري المنعقد بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية– جامعة ورقلة .أيام 11 و 12 مارس ، 2008
5. جميل السعودي، **ادارة المؤسسات المالية المتخصصة**،دار زهران للنشر والتوزيع ، 2013الاردن
6. حمول طارق ، بوشنافة احمد، **دور صيرفة التأمين في خلق و تطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين* الإشارة لحالة الجزائر-**
7. ديب حسين، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان دراسة حالة :عينة من البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة** خلال سنة 2010 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، 2012
8. رضا صاحب أبو حمد ، **إدارة المصارف** ، دار الفكر، الأردن، 2000.
9. سامي مباركي، فعالية الاسواق المالية/ في تنشيط الاستثمارات، دراسة مقارنة الجزائر المغرب تونس،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع :اقتصاد التنمية جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2004

10. سعود جايد العامري،**المالية الدولية: نظرية وتطبيق**، دار زهران للنشر و التوزيع، البصرة،عمان ، 2005
11. شعبان فرج ، العمليات المصرفية وادارة المخاطر ، دروس موجهة لطلبة الماستر جامعة البويرة ، 2014/ 2013
12. صادق راشد الشمري ،**ادارة العمليات المصرفية مداخل و تطبيقات** ،دار اليازوري العلمية للنشر والاشهار ،عمان ،2014
13. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
14. طارق حمول ، أحمد بوشنافة ،دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين ؛ الإشارة لحالة الجزائر (ورقة عمل مؤتمر) ، 2011
15. عادل زقرير، دور صيرفة التأمين في تطوير وانعاش سوق التأمينات حالة الجزائر مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي ،مارس، 2017
16. عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي **الفهري، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية دار الكتب العلمية**
17. عبد الرزاق خليل، حمزة طيبي، إدارة مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية وفق معايير لجنة بازل الدولية متوفر على الرابط www iefpedia .com arab –uploads –2009/08
18. علي عبد الله شاهين دور أدوات التحليل المالي في ترشيد السياسات الائتمانية وتشكيل محفظة الائتمان في البنوك"
19. عزوز اسماء، تسيير المخاطر البنكية باستعمال نموذج راس المال المعدل بالمخاطر، مذكرة ماسترفي العلوم التجارية ،جامعة سعيدة ، 2015
20. فريد كورتل الأزمة المالية: مفهومها،أسبابها وإنعكاساتها على البلدان العربية مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد20– أ

21. مبارك بن سليمان بن محمد أل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ،دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الاولى،2005

22. مبارك بن سليمان بن محمد أل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ،دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الاولى،2005، 298 284

23. محمد الصيرفي ، إدارة العمليات المصرفية : العادية – غير العادية – الإليكترونية دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016

24. محمد الفاتح محمود بشير المغربي النقود والبنوك، دار الجنان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014

25. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية الاساس الفكري والممارسات الواقعية، منشورات جامعة7 اكتوبر القاهرة 2010

26. محمد إبراهيم خيري الوكيل ، الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور إسلامي ، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض،2014

27. كمال محمود جبرا ،التأمين و إدارة الخطر، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015 ،ص 67

28. محمد فتحي البديوي ، ادارة البنوك، المكتبة الأكاديمية ،مصر ،2014،ص

29. محمد كمال كامل عفانه ،ادارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري ،الاردن، 2018

30. محمود محمد الداغر الاسواق المالية مؤسسات , اوراق, بورصات, الطبعة الاولى دار الشروق للنشر و التوزيع عمان 2005

31. محي الدين اسماعبل علم الدين، الاعتمادات المستندية ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،1996،ص32

32. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001

33. مصطفى يوسف كافي، لنقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان ،سوريا 2013، ص 43

34. رمضان على السيد معروف، التجارة الإلكترونية فى اليابان و مدى استفادة مصر منها ،مكتبة جزيرة الورد، 2012

35. مفتاح صالح مطبوعة في مقياس المالية الدولية سنة رابعة ليسانس جامعة بسكرة 2006

36. مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية تحليلها – قياسها – إدارتها والحد منها ،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة –كلية العلوم الاقتصادية والإدارية–جامعة الزيتونة – الأردن يومي 16– 18نيسان– افريل– 2007

37. مناضل الجوارى،مقدمة في الرياضيات المالية ، دار اليازوري،عمان، الاردن ،2013،
38. نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006
39. نبيل ذنون الصائغ ، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان2018
40. حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي ، حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة ، دار اليازوري العلمية، عمان الاردن 2012
41. ديب حسين، فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان دراسة حالة: عينة من البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة خلال سنة 2010 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، 2012
42. عبد القادر بريش . ، زهير غراية . مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي مجلة الاقتصاد و المالية ، جامعة الشلف ، المجلد 01 العدد01 ، 2015
43. نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II:دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين مقدمة فالمؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4–2007/07/5
44. نوال عبد الكريم الاشهب ، التجارة الدولية ،دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2015
45. وليد العايب، بوخاري لحلو ، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية ، مكتبة حسن العصرية، بيروت ،2013،

باللغة الاجنبية:

1. PHILIPE MONNIER ,Sandrine MAHIER LE FRANçOIS , Les techniques bancaires en 52 fiches , Dunod ,paris 2008

2. Jean Marc Beguin ,Arnaud BERNARD , L'essentiel des techniques bancaires , edition eyrolles paris 2008

3. Centre de formation de la profession bancaire ,Gestion et vente des produits et services Marché des particuliers et Marché des professionnelles ,fascicule 2008,2009 ALGERIE

4. De John Hull, Christophe Godlewski , gestion des risques et institutions financières, pearson edition ,France 2013 ,p23

المواقع الالكترونية:

خدمات التأمين البنكيhttp://www.bna.dz/

أحمد طلفاح، المعهد العربي للتخطيط، الجدارة الائتمانية السيادية إبريل 2005 على الموقع

www.arab-api.org/images/training/programs/1/.../35_C19-1.pd

مصطلحات التجارة الدولية على الرابط Ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 13-04-2018

سحنون محمود مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات على الرابط
iefpedia.com/..مخاطر-المشتقات-المالية-و-مساهمتها-في-خلق-الأزمات

قوانين و اوامر:

-قانون النقد والقرض في مادته 114

-المادة 111 من قانون 90-10

-الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10

-المرسوم التنفيذي رقم 07 . 153 المؤرخ في 22 ماي 2007